مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي رقم ١

لمقدمي خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ١٣٧٩٠ تاريخ ٢٠٢٦/١/٩ المتعلق بمقدمي خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية (Electronic Payment Services Providers).

بيروت، في ٩ كانون الثاني ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ١٣٧٩٠

مقدمي خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين (٧٠) و(١٧٤) منه،
وبناءً على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المُتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧،

يقرر ما يأتي:

القسم الأول

تعاريف
Definitions

المادة الأولى - التعاريف:

لغاية تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أدناه:

١- **الوسائل الإلكترونية:** أي أداة أو نظام أو وسيلة تقنية تستخدم لتنفيذ خدمات الدفع بطريقة إلكترونية.

٢- **خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية:** الخدمات المحددة في المادة الثانية من هذا القرار.

٣- **مقدم خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية (Electronic Payment Services Provider):** أي مؤسسة تنوي تقديم أي من "خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية" باستثناء المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة ("**المؤسسة**").

٤- **خدمة اعرف عميلك الكترونياً (E-KYC):** العمليات التي تتعلق بالتحقق من هوية العميل الكترونياً.

٥- **خدمة الأموال الإلكترونية (E-Money):** هي خدمة تخزين أموال تمثل رصيداً مالياً معيناً في محافظ الكترونية (E-Wallets).

٦- **خدمة التحويل المحلي للأموال (Local Money Transfer Service):** هي خدمة إرسال أو تلقي أموال بالوسائل الإلكترونية داخلياً عبر شبكة محلية.

../..

٧- **خدمة التحويل عبر الحدود للأموال (Cross-border Money Transfer Service):** هي خدمة إرسال أو تلقي أموال بالوسائل الإلكترونية خارجياً عبر التعاقد مع شركة أجنبية.
٨- **خدمة تحصيل وتسديد الأموال (Money collection):** هي خدمة تسلم الأموال وتسديد الفواتير والضرائب (بما فيها الأقساط الجامعية والمدرسية) لصالح وزارات ومؤسسات عامة وإدارات عامة ونقابات وشركات الهاتف الخليوي والثابت والجامعات والمدارس والمؤسسات التجارية المسجلة في السجل التجاري حصراً، بهدف إعادة تحويلها إلى هذه المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.
٩- **خدمات تسهيل عمليات الدفع (Payment Facilitators):** هي خدمة تتعلق بالتقنيات الإلكترونية التي تسهل عمليات الدفع الالكتروني.
١٠- **خدمة بوابة الدفع الإلكتروني (Payment gateway):** هي خدمة تندرج تحت "خدمات تسهيل عمليات الدفع" وتتعلق تحديداً بتحصيل المدفوعات الالكترونية وتسديدها إلى المستفيدين منها.
١١- **حساب دفع (Payment Account):** حساب مفتوح بإسم مستخدم يتم استعماله لتنفيذ عمليات الدفع حصراً ولا يُعتَبَر حساب وديعة بأي شكل من الأشكال (بما في ذلك حساب للإدخار) بمفهوم المادة ١٢٥ من قانون النقد والتسليف ولا يستفيد المستخدم بالتالي من الأحكام المتعلقة بمؤسسة ضمان الودائع المنشأة وفقاً للقانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩.
١٢- **الأصول الإفتراضية (Virtual Assets):** هي تمثيل رقمي (Digital Representation) لقيمة لم يتم إصدارها من قِبَل مصرف مركزي أو سلطة عامة ولا ترتبط بالضرورة بعملة منشأة قانوناً (Fiat Currency)، ولكن يتم قبولها كوسيلة للتبادل ويُمكن نقلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونيًا.

القسم الثاني

شروط الترخيص لمقدمي خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية
Licensing Requirements

المادة الثانية - أحكام عامة:

١- على أي مؤسسة تنوي تقديم أي من الخدمات موضوع هذا القرار الاستحصال على موافقة مسبقة من مصرف لبنان للحصول على ترخيص "مقدم خدمات دفع بالوسائل الإلكترونية" (**Electronic Payment Services Provider**) لتقديم فئة أو أكثر من الخدمات التالية:

الفئة	الخدمة
A	خدمة الأموال الإلكترونية (E-Money)
B	خدمة التحويل المحلي للأموال (Local Money Transfer Service)
C	خدمة التحويل عبر الحدود للأموال (Cross-border Money Transfer Service)
D	خدمة تحصيل وتسديد الأموال (Money Collection)
E	خدمات تسهيل عمليات الدفع (Payment Facilitators)

../..

٢- يَمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص لمقدم الطلب (Applicant) بقدر ما يرى أنه يخدم المصلحة العامة وبعد التأكد من مدى التقيد بشروط الترخيص المشار إليها أدناه ومن الكفاءة المهنية والمادية والمعنوية للمؤسسين ولأصحاب الحق الإقتصادي وللمكتتبين برأس المال وللأشخاص المنوي تكليفهم بمهام إدارية عليا.

٣- يُصدر مصرف لبنان لائحة بمؤسسات خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية المرخص لها تتضمن الفئات الموافق على تقديمها.

٤- بعد الحصول على ترخيص "مقدم خدمات دفع بالوسائل الإلكترونية"، يمكن للمؤسسة المرخص لها توسيع خدماتها شرط:

أ- الحصول على موافقة مصرف لبنان المسبقة على أي خدمة إضافية ضمن فئات الخدمات المشار إليها أعلاه. ويعود لمصرف لبنان تصنيف أي خدمة غير مذكورة في هذا القرار ضمن الفئة المناسبة.

ب- زيادة الحد الأدنى لرأس المال وفقاً لما هو مشار إليه في المادة الرابعة أدناه.

ج- إثبات الجدوى من تقديم الخدمة الإضافية والقدرة على ضبط مخاطرها.

٥- يتوجب على المؤسسة المرخص لها أن تذكر على موقعها الإلكتروني وعلى تطبيقها الإلكتروني وعلى مستنداتها (حيث ينطبق) الرقم المُعطى لها من قبل مصرف لبنان.

المادة الثالثة - الشكل القانوني والنظام الأساسي:

١- يجب أن تكون المؤسسة المرخص لها على شكل شركة مغفلة لبنانية ذات أسهم إسمية وتكون هيكلية المساهمة فيها مبسطة وواضحة.

٢- على المؤسسة أن تحصر موضوعها بتقديم فئة أو أكثر من الخدمات المشار إليها أعلاه وبالعمليات المتعلقة مباشرةً بهذه الخدمات.

٣- على المؤسسة أن تضمن نظامها الأساسي أحكاماً توجب:

أ - الإستحصال على موافقة مصرف لبنان المسبقة على كل:

- تعديل في نظامها الأساسي.
- إكتتاب وتداول بأسهمها يؤدي إلى اكتساب أحد الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق (٥%) من مجموع أسهمها.

ب- عدم قيامها بالإقتراض بأي شكل من الأشكال.

ج- المحافظة على السرية المهنية وتحمل المسؤولية، تجاه الغير، الناتجة عن العمليات التي تقوم بها المؤسسة أو فروعها أو وكلائها (حيث ينطبق).

../..

المادة الرابعة - الحد الأدنى لرأس المال:

١. على المؤسسة أن تخصص رأسمالاً أدنى بالليرة اللبنانية لكل فئة من الفئات المذكورة في الجدول أدناه:

الفئة	الحد الأدنى لرأس المال المطلوب
A	٥٠ مليار ل.ل. على أن لا يقل عن /٦٦٠ ٥٥٨/د.أ.
B	٥٠ مليار ل.ل. على أن لا يقل عن /٦٦٠ ٥٥٨/د.أ.
C	٥٠ مليار ل.ل. على أن لا يقل عن /٦٦٠ ٥٥٨/د.أ.
D	٥٠ مليار ل.ل. على أن لا يقل عن /٦٦٠ ٥٥٨/د.أ.
E	٢٥ مليار ل.ل. على أن لا يقل عن /٣٣٠ ٢٧٩/د.أ.

٢. إن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال هي تراكميةوفقاً لعدد الفئات.
٣. يتم الإكتتاب برأس المال دفعة واحدة لدى مصرف لبنان خلال مهلة أقصاها /٣/ أشهر من تاريخ الترخيص، وذلك تحت طائلة تعرض المؤسسة لسحب الترخيص.
٤. يتم ايداع رأس المال في حساب خاص ومستقل يُفتَح خصيصاً لهذه الغاية في مصرف لبنان بإسم المؤسسة المعنية.
٥. يتم تحرير ٨٥% من رأس المال المذكور بعد إتمام عملية تسجيل المستندات القانونية لدى الدوائر المختصة وفقاً للأصول وتزويد مصرف لبنان بنسخة عنها.
٦. يتم تجميد لدى مصرف لبنان نسبة الـ١٥% المتبقية والتي لا يجب أن تقل عن /٨٠٠ ٨٣/د.أ. بالنسبة للفئات A وB وC وD وعن /٩٠٠ ٤١/ د.أ. بالنسبة للفئة E؛ ويقتضي على المؤسسة التأكد شهرياً من أن الأموال المودعة بالليرة اللبنانية لدى مصرف لبنان توازي المبلغ بالدولار الأميركي المذكور أعلاه وفقاً للفئة المعنية بحيث تقوم المؤسسة بتغطية ما ينقص عن هذا المبلغ بالليرة اللبنانية.
٧. لا تُعاد نسبة الـ١٥% المشار إليها أعلاه إلى المؤسسة إلا عند تصفية أعمالها.
٨. تُتبَع الآلية نفسها المحددة أعلاه عند كل زيادة لرأس المال.
٩. ينبغي أن يكون رأس المال المدفوع من قبل المساهمين كافياً لتغطية التكاليف التشغيلية (Operating Expenses) لمدة سنة على الأقل.
١٠. يُحظر على المؤسسة القيام بأي نشاط قبل الاستحصال على الترخيص من مصرف لبنان والإكتتاب بكامل رأس المال.

المادة الخامسة - الملاءمة والصلاحية Fit & Proper:

أولاً: على المؤسسة أن تثبت ما يلي:
١. أن المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة ومسؤولي الإدارة العليا تتوفر فيهم الشروط المُشار إليها في الملحق رقم (١) (حيث ينطبق).
٢. أن مصادر أموال المساهمين واضحة ومشروعة.
٣. أن سياسة التوظيف (Recruitment Policy) وإجراءات الضبط الداخلي لديها تضمن أن موظفيها أو الأشخاص الذين تفوضهم أو تعينهم للعمل نيابةً عنها تتوفر فيهم الشروط المذكورة في الملحق رقم (١) (حيث ينطبق).

../..

ثانياً: يحق للمجلس المركزي أن يعترض على انتخاب رئيس أو أي عضو في مجالس إدارة المؤسسة أو على متابعة أي منهم لولايته. تكون اعتراضات مصرف لبنان بهذا الشأن ملزمة للمؤسسة وللمساهمين المعنيين ويتمتع المجلس المركزي لهذه الغاية بسلطة استنسابية يمارسها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة السادسة – الحوكمة Governance:

على المؤسسة أن تُعد هيكلية تنظيمية:

١. توضح هوية أعضاء مجلس الإدارة وأي شخص في الإدارة ومسؤولية كل منهم.
٢. تحدد توزيع مختلف الدوائر (Departments) والوحدات (Units) داخل المؤسسة وكيفية تواصلها مع المدير العام و/أو مجلس الإدارة.
٣. تراعي الفصل بين المهام الرقابية (مثل إدارة المخاطر والامتثال والتدقيق الداخلي) والمهام التنفيذية وتؤمن عدم حصول تضارب في المصالح.

المادة السابعة - خطة العمل Business Plan وخطة الخروج Exit Plan:

١. على المؤسسة أن تُعد خطة عمل مفصلة (Business Plan) بطريقة علمية ودقيقة، تمتد على خمس سنوات وتتضمن على الأقل المعلومات التالية:
   - استراتيجية العمل Business Strategy
   - أنواع المنتجات والعمليات Products
   - الحصة السوقية لكل خدمة Market Share
   - الفئات المستهدفة Target Market
   - الهيكلية التنظيمية Organization Structure
   - المخاطر الرئيسية وكيفية ادارتها Key risks and risk management approach
   - تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر Swot Analysis
   - التوقعات المالية Financial Projections، بما فيها التوقعات عن التطور المتوقع للخدمات المنوي تقديمها وبيان الربح والخسارة المتوقع.
   - استراتيجية التسويق Marketing Strategy
   - حماية البيانات Data Protection
   - استراتيجية استخدام الفروع والوكلاء لتقديم الخدمات (حيث ينطبق).
٢. على المؤسسة أن تُعد خطة للخروج من السوق (Exit Plan) سيما في حال عدم تمكنها من تحقيق أهدافها (Business Objectives)، على أن تتضمن هذه الخطة الخطوات المنوي اتخاذها لحماية عملائها.

../..

المادة الثامنة - إجراءات العمل Business Procedures:

على المؤسسة أن تُعد إجراءات العمل الخاصة بكل فئة من فئات الخدمات المنوي تقديمها (على صعيد المؤسسة والفروع والوكلاء حيث ينطبق)، على أن تتضمن ما يلي:

١. السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية المتعلقة بكل فئة.
٢. آلية اشتراك العملاء في الخدمة (Onboarding Process) حيث ينطبق وإجراءات المصادقة على اشتراكهم (Multifactor Authentication Procedures).
٣. مدى ملاءمة السياسات والإجراءات أعلاه للخدمات المنوي تقديمها.

المادة التاسعة - إطار البُنية التحتية المعلوماتية IT Infrastructure وأمان المعلومات Information Security:

على المؤسسة أن تُعد وصفاً مفصلاً (على صعيد المؤسسة والفروع والوكلاء حيث ينطبق) لإطار البنية التحتية المعلوماتية وأمان المعلومات يتضمن، على الأقل ما يلي:

١. مخطط البنية التحتية المعلوماتية الذي ينبغي أن يُغطي التطبيقات والأنظمة ومراكز البيانات والشبكات والعمليات.
٢. تدابير أمان المعلومات المتخذة لحماية أموال العملاء وبياناتهم المالية والشخصية والحد من المخاطر التشغيلية ومخاطر الاحتيال وسوء الأمانة.
٣. مخطط استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث (Disaster Recovery Plan).
٤. الاتفاقات المتعلقة بالتعاقد مع مصادر خارجية لتقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات (حيث ينطبق).

المادة العاشرة - إطار إدارة المخاطر Risk management framework:

١. على المؤسسة أن تُنشئ وحدة لإدارة المخاطر (Risk Management Unit) أو تعين مسؤولاً لإدارة المخاطر (Risk Officer) وفقاً لحجم وطبيعة أعمالها.
٢. على المؤسسة أن تعد إطاراً لإدارة المخاطر (على صعيد المؤسسة والفروع والوكلاء حيث ينطبق)، ملائماً للخدمات المنوي تقديمها يتضمن على الأقل ما يلي:
   أ- السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط اللازمة لإدارة المخاطر المرتبطة بفئات الخدمات المنوي تقديمها بما فيها تلك المتعلقة بتحديد المخاطر ومتابعتها والتقليل منها.
   ب- الموارد البشرية والتقنية التي سيتم تخصيصها لإدارة المخاطر.

../..

المادة الحادية عشرة - إجراءات الإمتثال Compliance Arrangements:

١. على المؤسسة أن تنشئ وحدة امتثال (Compliance Unit) أو تعين ضابط امتثال (Compliance Officer) وفقاً لحجم وطبيعة أعمالها، على أن تكون هذه الوحدة مستقلة عن الأعمال اليومية للمؤسسة ومرتبطة إدارياً بالمدير العام وتتواصل مباشرةً مع مجلس الإدارة.
٢. على المؤسسة أن تعدوصفاً مفصلاً لإجراءات الامتثال (على صعيد المؤسسة والفروع الوكلاء حيث ينطبق) يكون ملائماً للخدمات المنوي تقديمها، يتضمن على الأقل ما يلي:

أ- السياسات والإجراءات التي تؤمن التقيد بمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومتطلبات هذا القرار.
ب- دور وحدة الإمتثال والموارد البشرية والتقنية التي سيتم تخصيصها للوحدة.
ج- دور ضابط الامتثال في حال عدم وجود وحدة امتثال، على أن يمتلك الخبرات الكافية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وعلى أن يخضع بإستمرار لدورات تدريبية في هذا المجال.

المادة الثانية عشرة - التدقيق الداخلي Internal Audit:

١. على المؤسسة أن تنشئ وحدة تدقيق داخلي (Internal Audit Unit) أو تعينمدققاً داخلياً (Internal Auditor) وفقاً لحجم وطبيعة أعمالها.
٢. على المؤسسة أن تعدوصفاً مفصلاً لإجراءات التدقيق الداخلي (على صعيد المؤسسة والفروع والوكلاء)، على أن يكون هذا الوصف ملائماً للخدمات المنوي تقديمها وأن يتضمن على الأقل ما يلي:

أ- دور وحدة التدقيق الداخلي في تقييم مدى كفاية وفعالية إجراءات الضبط الداخلي ومدى التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء والبنية التحتية المعلوماتية وأمان المعلومات والموارد البشرية والتقنية التي سيتم تخصيصها لهذه الوحدة.
ب- دور المدقق الداخلي في حال عدم وجود وحدة تدقيق داخلي، على أن يمتلك الخبرات الكافية في هذا المجال.

المادة الثالثة عشرة - حماية العملاء Consumer protection:

على المؤسسة أن تعد سياسة مفصلة عن إجراءات حماية العملاء (على صعيد المؤسسة والفروع والوكلاء) على أن تتضمن على الأقل ما يلي:

١. التدابير المتخذة لحماية أموال العملاء (حيث ينطبق).
٢. التدابير المتخذة لحماية خصوصية المعلومات.
٣. أنواع الرسوم والعمولات المنوي تطبيقها على الخدمات المقدمة.
٤. آلية حل النزاعات مع العملاء ودور الجهة المسؤولة عن تلقي مراجعات العملاء.

../..

المادة الرابعة عشرة - مستندات الترخيص Licensing documents:

١. على المؤسسة أن تتقدم بطلب على أربع نسخ إلى مصرف لبنان، واحدة منها أصلية، مرفقاً بها المستندات المحددة في الملحق رقم (٢).
٢. يُرفض طلب الترخيص تلقائياً في حال لم يتضمن المستندات كافة المعددة في الملحق رقم (٢) المذكور والمعدة وفقاً للشروط الواردة فيه.

المادة الخامسة عشرة - مباشرة العمل:

١. على المؤسسة أن تُباشر أعمالها وفقاً لما ورد في خطة العمل المقدمة من قبلها ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الترخيص وذلك تحت طائلة تعرضها لسحب هذا الترخيص.
٢. يمكن بسبب ظروف استثنائية أو طارئة تمديد هذه المهلة لمدد إضافية، على ان لا تتعدى ستة أشهر، بناءً على طلب معلل يعود أمر البت به للمجلس المركزي.

المادة السادسة عشرة – التوقف عن العمل:

في حال توقفت المؤسسة عن ممارسة عملياتها لمدة ستة أشهر متتالية، تتعرض لطائلة سحب الترخيص الممنوح لها.

القسم الثالث

الشروط العامة المستمرة لجميع فئات مقدمي خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية
Ongoing Requirements

المادة السابعة عشرة - الشروط العامة لإستمرارية العمل:

١. على المؤسسة إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بأي تغييرات على الخدمات المقدمة والتي قد تؤدي إلى تعديل في طريقة تقديم الخدمة إلى العملاء (إضافة سمات جديدة New Features، ...). ويعود لكل من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف الاعتراض على هذه التغييرات.
٢. على المؤسسة أن تلتزم بما ورد في خطة العمل المقدمة من قبلها بحيث يتم تقييم هذه الخطة كل /٦/ أشهرخاصةً لجهة الالتزام بعدد كل من المستخدمين والعمليات المقترحة المشار إليه في هذه الخطة وذلك تحت طائلة سحب الترخيص الممنوح لها.
٣. يُحظر على المؤسسة إصدار الأصول الافتراضية (Virtual Assets) و/أو التعامل بها و/أو تسهيل التعامل بها بأي شكل من الأشكال، إلا وفقاً لما يُصدره مصرف لبنان بهذا الشأن.
٤. يُحظر على المؤسسة إصدار سندات دين.

../..

٥. يُحظر على المؤسسة القيام بأي نشاط مخالف للقوانين المرعية وللأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان كأعمال الصرافة أو التسليف أو التداول بالأصول الافتراضية.
٦. يُمكن للمؤسسة مقدمة الخدمات موضوع الفئات A وB وC أن تقوم بالتسويق لبطاقات مصرفية (Co-branded) مسبقة الدفع (Prepaid Cards) أو بطاقات دفع (Debit Cards) لصالح مُستخدميها شرط:
أ- أن تستحصل على موافقة مصرف لبنان المسبقة على ذلك.
ب- أن تتعاقد مع مصرف أو مؤسسة مالية مرخص لها من مصرف لبنان لإصدار هذه البطاقات.
ج- أن يتم إصدار هذه البطاقات من قِبَل المصرف أو المؤسسة المالية الذي تم التعاقد مع أي منهما وذلك بإسم المُستخدم حامل البطاقة.
د- أن يخضع العميل صاحب البطاقة لإجراءات العناية الواجبة (Due Diligence) من قِبَل المصرف أو المؤسسة المالية مصدرة البطاقة وتتم متابعة حركة حساب البطاقة من قِبَل المصرف أو المؤسسة المالية المصدرة.
هـ -أن لا يتجاوز سقف البطاقة مبلغ عشرة آلاف د.أ أو ما يوازيه بالليرة اللبنانية.

٧. يُمكن للمؤسسة تقديم خدمة توطين الرواتب من خلال البطاقة المصرفية موضوع البند (٦) أعلاه شرط أن لا يتجاوز الراتب الموطن سقف البطاقة.
٨. على المؤسسة مقدمة الخدمات موضوع الفئات A وB وC أن تقوم بتركيب كاميرا في كل فرع لها ولدى كل وكيل (حيث ينطبق) تلتقط جميع العمليات المنفذة لصالحها. يتم الاحتفاظ بتسجيلات الكاميرا لمدة /٦/ أشهر على الأقل.
٩. على المؤسسة أن تسدد لمصرف لبنان رسماً سنوياً قدره /٣ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ل.ل. (ثلاث مليارات ليرة لبنانية) لقاء كل فئة من خدمات الدفع الموافق على تقديمها. يتم تسديد هذا الرسم للمرة الأولى عند الاستحصال على الترخيص ولاحقاً قبل ٣١ كانون الثاني من كل سنة وذلك تحت طائلة سحب الترخيص المتعلق بهذه الخدمة.
١٠. على المؤسسة أن تزود مديرية الشؤون القانونية بكافة المستندات المتعلقة بتسجيلها لدى أمانة السجل التجاري (شهادة تسجيل، محضر الجمعية التأسيسية، محضر أول مجلس إدارة، النظام الأساسي وتعديلاته، محاضر انتخاب أعضاء ورئيس مجلس الإدارة الحاليين وتعيين المدير العام والمدراء العامين المساعدين في حال وجودهم، محاضر الاكتتاب برأس المال ومحاضر زيادة رأس المال ومحاضر التحقق من الاكتتاب والزيادة...).
١١. على المؤسسة أن تتعهد بتزويد مصرف لبنان و/أو لجنة الرقابة على المصارف بأي عقد أو سجل أو قيد قد يطلبه منها.

المادة الثامنة عشرة - متطلبات الأموال الخاصة وإعادة تكوين رأس المال:

١. على المؤسسة أن تثبت على الدوام أن موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير بمبلغ يساوي على الأقل قيمة الأموال الخاصة (المؤلفة من أسهم رأس المال ومخصصات رأس المال والاحتياطات القانونية والنظامية والنتائج السابقة المدورة ونتيجة الدورة المالية وحساب الأعباء والإيرادات).

../..

٢. على المؤسسة عند قيامها بزيادة رأسمالها أن تستكمل إجراءات الزيادة كافة بمهلة /٣/ أشهر على الأكثر من تاريخ الاستحصال على موافقة مصرف لبنان على هذه الزيادة.
٣. إذا تدنت، في نهاية الدورة المالية، قيمة الأموال الخاصة للمؤسسة عن الحد الأدنى لرأس المال وفقاً للبيانات المالية الدورية المُرسلة إلى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، يتوجب عليها إعادة تكوين رأسمالها عبر ضخ نقدي من قِبَل المساهمين خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ حصول التدني وذلك تحت طائلة تعرضها لسحب الترخيص الممنوح لها.

المادة التاسعة عشرة - متطلبات الحوكمة:

١. على مجلس الإدارة الموافقة على الاستراتيجية العامة وعلى إطار الضبط الداخلي بما في ذلك السياسات والإجراءات المتعلقة بعمل المؤسسة وتقع على عاتقه مسؤولية فهم المخاطر التي تتعرض إليها المؤسسة والإشراف الدقيق على عمل الإدارة والمتابعة الحثيثة لها بغية التأكد من أنها تقوم بواجباتها كاملة.
٢. يعود لمجلس الإدارة، ووفقاً لحجم المؤسسة والخدمات التي تقدمها، إنشاء ما يحتاجه من لجان من أعضاء مجلس الإدارة لمساعدته في أداء مهامه.
٣. على مجلس الإدارة تعيين المسؤولين عن التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والامتثال على أن يكون لديهم المعرفة العلمية والتقنية والخبرات اللازمة لتولي هذه الوظائف. يتم إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بأسماء الأشخاص المعينين وسيرتهم الذاتية وبأي تغيير لهم فور حصوله، على أن تتقيد المؤسسة بأي اعتراض على الأشخاص المكلفين بهذه الوظائف.
٤. على المؤسسة إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بشكل مفصل بالدعاوى المُقامة عليها وعلى مساهميها والمسؤولين في إدارتها فور حصولها.

المادة العشرون - متطلبات الضبط الداخلي:

على المؤسسة أن تحافظ بشكل مستمر على إطار للضبط الداخلي (Internal Control Framework) (يشمل الفروع والوكلاء حيث ينطبق) فاعل وملائم للخدمات التي تقدمها وحجم عملياتها وذلك بالاستناد إلى القرار الأساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (المتعلق بالضبط الداخلي والتدقيق الداخلي).

المادة الواحدة والعشرون - متطلبات إدارة المخاطر:

١. يجب أن تكون وحدة إدارة المخاطر (أو مسؤول إدارة المخاطر) مستقلة عن الأعمال اليومية للمؤسسة ومرتبطة إدارياً بالمدير العام على أن تتواصل مباشرةً مع مجلس الإدارة.
٢. على وحدة إدارة المخاطر (أو مسؤول إدارة المخاطر) أن تتولى مهمة تحديد المخاطر التي تتعرض إليها المؤسسة وفروعها ووكلائها (حيث ينطبق) وقياسها وضبطها والتصريح عنها بموجب تقارير موثقة ومرفوعة دورياً وكلما دعت الحاجة إلى مجلس الإدارة مع نسخة إلى المدير العام.

../..

المادة الثانية والعشرون - متطلبات التدقيق الداخلي:

١. يجب أن تكون وحدة التدقيق الداخلي (أو المدقق الداخلي) مستقلة عن الأعمال اليومية للمؤسسة ومرتبطة مباشرةً بمجلس الإدارة.
٢. على وحدة التدقيق الداخلي (أو المدقق الداخلي) إجراء تقييم مستقل لسياسات وإجراءات الضبط الداخلي وإدارة المخاطر المطبقة ومدى التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء والسياسات والإجراءات الداخلية، وذلك على مستوى المؤسسة وفروعها ووكلائها.
٣. على وحدة التدقيق الداخلي (أو المدقق الداخلي) أن ترفع تقاريرها بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة، مباشرةً إلى مجلس الإدارة مع نسخة إلى المدير العام والجهات الإدارية الأخرى المعنية.

المادة الثالثة والعشرون - متطلبات التدقيق الخارجي:

١. على المؤسسة التعاقد مع مفوض مراقبة مستقل يُراعي على الأقل الشروط المنصوص عنها في المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥ ويكون مرتبطاً بمؤسسة تدقيق أجنبية لديها خبرة واسعة ومتخصصة في مجال التدقيق المالي والتدقيق بأنظمة تكنولوجيا المعلومات (IT Audit).
٢. على مفوض المراقبة إعداد ما يلي:
أ- تقرير سنوي عن البيانات المالية للمؤسسة مع المرفقات اللازمة (Independent Auditor's Report on the Financial Statements).
ب- تقرير سنوي عن تقيد المؤسسة وفروعها ووكلائها بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
ج- تقرير سنوي عن إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسة وفروعها ووكلائها استناداً إلى متطلبات القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ والقرار الأساسي رقم ١٣٧٦٩ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٤.
د- تقرير سنوي عن العمليات الإلكترونية للمؤسسة وعن أوضاعها التقنية والتنظيمية المتعلقة بهذه العمليات بما في ذلك معلومات عن الأوضاع التقنية والتنظيمية لدى الفروع الوكلاء.
٣. على المؤسسة أن ترسل نسخ عن التقارير أعلاه إلى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف في مهلة أقصاها ٣٠ نيسان من كل عام.
٤. يحق للمجلس المركزي لمصرف لبنان وللجنة الرقابة على المصارف الاعتراض على تعيين مفوض المراقبة ويكون هذا الاعتراض ملزماً للمؤسسة.

المادة الرابعة والعشرون - البنية التحتية المعلوماتية IT Infrastructure وأمان المعلومات Information Security:

على المؤسسة أن تتقيد، حيث ينطبق، بالقواعد التنظيمية لأمان تكنولوجيا المعلومات وبأحكام كل من القرار الأساسي رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ (المتعلق بخطة استمرار التشغيل اثناء وبعد حدوث كارثة) (Business Continuity Plan) والقرار الأساسي رقم ١٢٧٢٥ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ (المتعلق بالوقاية من الأفعال الجرمية الإلكترونية).

../..

المادة الخامسة والعشرون - التوقيع الالكتروني Electronic signature:

بُغية اعتماد التوقيع الإلكتروني، يتوجب توفر الشروط التالية مُجتمعة:

١. الاستحصال على موافقة العميل على المخاطر المحتملة عند اللجوء الى التوقيع الكتروني.
٢. اتخاذ الاجراءات المناسبة لمراعاة أعلى درجات الأمان، وذلك على كامل مسؤولية الأطراف المعنية.
٣. أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بشكل حصري بالموقع (Uniquely linked to the signatory) وأن يُنظم ويُحفظ بطريقة تضمن صحته وسلامة البيانات الشخصية للعميل.
٤. أن يكون ممكناً تحديد هوية الشخص الصادر عنه التوقيع الاكتروني.
(Capable of identifying the signatory)
٥. أن يتم إستخدام ما يُعرف بأنظمة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، لإنشاء التوقيع الإلكتروني، بهدف تمكين الموقع من إستخدام هذا التوقيع، بمستوى عالٍ من الثقة وتحت سيطرته الكاملة.
(E-signature created using electronic signature creation data that the signatory can, with a high level of confidence, use under his sole control).
٦. أن يكون التوقيع مرتبطاً بالبيانات الموقعة بحيث يكون ممكناً رصد أي تغيير لاحق للمعلومات.
(E-signature linked to the data signed in such a way that any subsequent change in the data is detectable).
٧. استعمال كلمة المرور لمرة واحدة (OTP) بمثابة توقيع العميل إلكترونياً.

المادة السادسة والعشرون – أنموذج "إعرف عميلك الكترونياً" (E-KYC):

١. بُغية إعتماد أنموذج "إعرف عميلك إلكترونياً" (E-KYC)، على المؤسسة الإستحصال على موافقة مُسبقة من مصرف لبنان بغية التعرف على عملائها الجدد (New Customers Onboarding) من الأشخاص الطبيعيين عن طريق إعتماد أنموذج "إعرف عميلك إلكترونياً" (E-KYC) موضوع الملحق رقم (٧) وذلك للقيام بفتح حسابات دفع (Payment Accounts) لا تتعدى قيمتها /١٠ ٠٠٠/د.أ. و/أو لتنفيذ عمليات مالية ضمن هذا الحد، وفقاً للحالة.
٢. يجب تزويد مصرف لبنان بالمستندات المتعلقة بالتقنيات والآليات والبرامج الإلكترونية التي ستستخدم لغاية إعتماد أنموذج "إعرف عميلك إلكترونياً" (E-KYC)، وتضمين طلب الموافقة ما يفيد قيام المؤسسة المعنية بما يلي:
أ- التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، سيما تلك المتعلقة بالإمتثال وبمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، خاصةً لجهة:
- التأكد والتحقق من صحة هوية العميل عبر:
- تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة (Enhanced Due Diligence).

../..

- إعتماد أنظمة الهوية الرقمية (Digital ID Systems) تشمل، المتطلبات المتعلقة بإثبات الهوية والتسجيل (Identity proofing and enrolment) وبالمصادقة على صحة الهوية وإدارتها (Authentication and identity lifecycle management) المحددة في توصيات مجموعة العمل المالي في ما خص الهوية الإلكترونية (FATF Guidance on Digital ID).
- اعتماد أنظمة التعرف على الوجه Facial Recognition وربطها مع الصورة الموجودة على المستند الثبوتي للمستخدم.

- مراقبة العمليات الإلكترونية (Ongoing Monitoring of transactions) بشكل مستمر وفقاً للمعايير المُعتمدة بما فيها تلك المحددة في القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ووضع ضوابط نظامية (system controls) تمنع تنفيذ العمليات من خارج السياسات المعتمدة من قبل المؤسسة وتعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.
- إعتماد آلية لتصنيف العملاء كافة على أساس فئات مخاطرهم (مخاطر عالية، متوسطة ومنخفضة) وفئات المخاطر التي قد تنتج عن سقوف العمليات.

ب- التأكد من توفر الشروط المنصوص عنها في هذا القرار المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

ج- اعتماد إجراءات الأمان والإمتثال المناسبة التي تؤمن أقصى درجات الحماية القانونية والتقنية سيما على ضوء مخاطر العملاء ومخاطر سقوف العمليات المتاحة لهم.

٣. على المؤسسة التي تعتمد أنموذج "إعرف عميلك إلكترونياً" إبلاغ العميل عن تفاصيل العملية المجراة، فور تنفيذها، بواسطة إشعار من التطبيق (In-App Notification) و/أو البريد الإلكتروني و/أو رسالة قصيرة (SMS) توجه إلى هاتفه الخلوي.

٤. على المؤسسة التي تعتمد أنموذج "إعرف عميلك إلكترونياً" إبلاغ العميل، إلكترونياً، بوضعية شهرية مفصلة عن العمليات المجراة، عند الحاجة.

المادة السابعة والعشرون - متطلبات حفظ المعلومات الإلكترونية Data Hosting:

على المؤسسة أن تحفظ (Storing) في لبنان البيانات والمعلومات العائدة للعملاء وللعمليات المجراة (Local Data Hosting).

المادة الثامنة والعشرون - متطلبات التأمين Insurance:

١. على المؤسسة أن تتعاقد مع شركة تأمين من الشركات اللبنانية المرخصة والتي تقوم بإعادة تأمين عملياتها لدى شركات تأمين عالمية ذات تصنيف **A** (أو ما يوازيه من أعلى درجات التصنيف) لتغطية العمليات التي تجريها والمخاطر كافة الممكن أن تواجهها (المخاطر السيبرانية، السرقة، اساءة الأمانة، القرصنة الإلكترونية وغيرها...).

٢. على المؤسسة تزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بعقود التأمين الموقعة خلال شهر من تاريخ استحصالها على ترخيص مصرف لبنان وذلك تحت طائلة تعرض المؤسسة المعنية لسحب الترخيص.

../..

٣. على المؤسسة مراجعة عقود التأمين سنوياً وتزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بأي تعديل للعقود المذكورة فور حدوثه وذلك تحت طائلة تعرض المؤسسة المعنية لسحب الترخيص.

المادة التاسعة والعشرون - حماية العملاء Consumer protection:

١. يُحظر على المؤسسة تلقي الودائع بمفهوم المادة ١٢٥ من قانون النقد والتسليف أو الترويج لاستقطاب ودائع.
٢. على المؤسسة أن تضمن الشروط والأحكام المتعلقة (Terms and Conditions) باستعمال التطبيق الإلكتروني و/أو الموقع الإلكتروني بأن أي حسابات تُفتح هي حسابات دفع.
٣. على المؤسسة التقيد، حيث ينطبق، بأصول إجراء العمليات المالية مع العملاء المنصوص عنها في القرار الأساسي رقم ١١٩٤٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ لا سيما لجهة:
أ- نشر بشكل واضح على الموقع الإلكتروني وعلى التطبيق الإلكتروني العائد للمؤسسة العمولات والرسوم كافة المستوفاة من قِبَلها على أي نوع عملية أو خدمة تقدمها المؤسسة.
ب- نشر ملخص عن أهم خصائص الخدمات/المنتجات المقدمة (Key Facts Statements).
ج- إعداد آلية واضحة ونشرها على الموقع الإلكتروني والتطبيق الإلكتروني لاستلام مراجعات الزبائن (الشكاوى) ودراستها والبت بها وإبلاغ الزبائن بنتائج المعالجة خلال ١٥ يوماً كحد أقصى من تاريخ تبلغ المراجعة.

المادة الثلاثون - حماية البيانات ذات الطابع الشخصي Data Protection:

على المؤسسة تطبيق إجراءات حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، لا سيما تلك المحددة في الملحق رقم (٣) من هذا القرار.

المادة الواحدة والثلاثون – التعاقد مع طرف ثالث Outsourcing:

١. يُحظر على المؤسسة التعاقد مع طرف ثالث لتولي إدارة المخاطر والامتثال والتدقيق الداخلي.
٢. تُستثنى من الحظر أعلاه الوظائف المتعلقة بأمان تكنولوجيا المعلومات وإدارة المخاطر السيبرانية والتدقيق الداخلي المتعلق بتكنولوجيا المعلومات وأمانها، وذلك شرط:
أ- الاستحصال على موافقة مسبقة من مصرف لبنان.
ب- إخضاع هذا التعاقد إلى رقابة لجنة الرقابة على المصارف.

../..

المادة الثانية والثلاثون – المركز الرئيسي والفروع Branches:

١. على المؤسسة مقدمة الخدمات من الفئات A وB وC وDأن تفتح مركزاً رئيسياً لها وأن تعلم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عن عنوانه وعن أي تعديل فيه فور حصوله.
٢. يُمكن للمؤسسة مقدمة الخدمات من الفئات A وB وC وD أن تفتح فروعاً لها شرط إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عن عدد وعناوين الفروع وعن أي تعديل في هذه المعلومات فور حصوله.
٣. على المؤسسة أن تخصص مبلغ /٢٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ل.ل. (ملياري ليرة لبنانية) لكل فرع.
٤. على المؤسسة التقيد بطلب إقفال أي فرع في حال تبين عدم مراعاته لأصول العمل المُشار إليها في هذا القرار.

المادة الثالثة والثلاثون - الوكلاء Agents:

١. يمكن للمؤسسة مقدمة الخدمات من الفئات A وB وC وD التعاقد مع وكلاء من بين المؤسسات المسجلة لدى السجل التجاري وفقاً للأصول.
٢. يُحظر أن يتعدى عدد الوكلاء الذين تتعاقد معهم المؤسسة في المحافظات كافة الـ /١٢٠٠/ وكيل.
٣. لا يمكن للمؤسسة أن تتعاقد مع وكلاء في محافظة معينة إلا بعد أن تفتح فرعاً واحداً لها على الأقل في هذه المحافظة وعلى أن لا يتعدى عدد الوكلاء الـ /٣٠/ وكيل لكل فرع. يتولى كل فرع مراقبة ومتابعة أعمال الوكلاء المرتبطين به.
٤. على المؤسسة أن تنظم العلاقة مع الوكيل بموجب عقد موقع من الطرفين. يجب أن يتضمن هذا العقد أصول العمل بما يتوافق مع أحكام هذا القرار والأنشطة المسموحة والمحظورة وكيفية تسجيل المعلومات والمستندات الثبوتية وحفظها والتقارير التي يتوجب على الوكيل إعدادها للمؤسسة.
٥. عند التعاقد مع أي وكيل، على المؤسسة أن تُعلم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصرف بما يلي:
   أ- اسم وعنوان الوكيل.
   ب- الخدمات المقدمة من الوكيل.
   ج- أسماء الأشخاص الذين سيتولون تقديم الخدمات لدى الوكيل.
   د- عدد وعناوين الوكلاء وأي تعديل في هذه المعلومات فور حصوله.
٦. على المؤسسة أن تُخصص رقم أو رمز تعريفي وحيد لكل وكيل (Unique Identification Code or Number of the Agent) وأن تنشر لائحة الوكلاء على موقعها الإلكتروني والتطبيق الإلكتروني.
٧. على المؤسسة أن تخصص مبلغ /١٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ل.ل. (مليار ليرة لبنانية) من رأسمالها لكل وكيل تتعاقد معه.
٨. على المؤسسة أن تلتزم بمضمون أي اعتراض بشأن أي من وكلائها تحت طائلة سحب الترخيص المُعطى لها.
٩. على المؤسسة أن تقوم بإجراء تدقيق داخلي سنوي لأعمال الوكلاء.

../..

١٠. يجب أن يكون رصيد الحساب بين المؤسسة ووكلائها مغطى بكفالة نقدية أو مصرفية لصالح المؤسسة ولا يحق للوكيل تجاوز سقف الكفالة.
١١. يتوجب على المؤسسة التأكد والتدقيق بشكل دوري وعلى مسؤوليتها الكاملة مما يلي:
أ- أن الأشخاص المسؤولين لدى الوكيل يُراعون حيث ينطبق معايير الملاءمة والصلاحية (Fit & Proper).
ب- أن لدى الوكيل سياسة وإجراءات وأنظمة محدثة بشكل دوري تؤمن إجراءات العناية الواجبة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
ج- عدم قيام الوكلاء بأي نشاط مخالف للقوانين المرعية وللأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان كأعمال الصرافة أو التسليف أو التداول بالأصول الافتراضية.
١٢. تقوم المؤسسة بإعداد تقارير سنوية على الأقل وكل ما دعت الحاجة، عن البنود المُشار إليها أعلاه بما في ذلك الاستحصال من الوكلاء على ما يثبت التزامهم بالمتطلبات أعلاه. تكون هذه التقارير والمستندات الثبوتية متوفرة لمراقبي لجنة الرقابة على المصارف عند طلبها.
١٣. يتوجب على المؤسسة إيقاف العمل مع أي وكيل يتبين أنه لا يراعي شروط وأصول العمل المذكورة في هذا القرار.

المادة الرابعة والثلاثون- أجهزة الصراف الآلي ATMs:

يمكن للمؤسسة التي تتولى الخدمات من الفئات A وB وC، بعد الإستحصال على موافقة مصرف لبنان المُسبقة، تركيب أجهزة صراف آلي لسحب وايداع الأموال شرط:
١. أن تتوفر في هذه الأجهزة جميع معايير الأمان التي تؤمن للمستخدم الحماية اللازمة وأن تتقيد بأي موجب يفرضه مصرف لبنان لهذه الغاية.
٢. أن لا يتجاوز عدد أجهزة الصراف الآلي خارج فروع المؤسسة عدد فروعها بالإضافة إلى مركزها الرئيسي. لا يحتسب من ضمن التعداد المذكور أجهزة الصراف الآلي مهما كان عددها المثبتة والمشغلة في فروع المؤسسة ومركزها الرئيسي.

القسم الرابع

شروط العمل المستمرة الخاصة بكل فئة من خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية

المادة الخامسة والثلاثون - شروط العمل الخاصة بالفئة A (خدمة الأموال الإلكترونية):

أولاً- السقوف على العمليات Ceilings limits:
١. على المؤسسة تمكين العميل من إيداع الأموال في "المحفظة الإلكترونية" أو سحبها منها (Cash in – Cash out) وفقاً لما يلي:
- نقداً من خلال فروعها أو وكلائها أو المصارف المتعاقَد معها أو من خلال أجهزة صراف آلي للسحب والايداع؛

../..

- و/أو من خلال استعمال بطاقات مصرفية؛
- و/أو من خلال حسابات مصرفية؛
- و/أو من خلال "محفظة إلكترونية" أخرى بعد الحصول على موافقة مصرف لبنان على استخدام هذه الوسيلة في حال كانت المحفظة عائدة لعميل في مؤسسة أخرى.

٢. لا يجب أن يتعدى مجموع رصيد المحفظة بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية في أي وقت السقوف المحددة أدناه:
- بالنسبة للشخص الطبيعي: مبلغ /٣ ٠٠٠/ د.أ. أو ما يوازيه بالليرة اللبنانية.
- بالنسبة للشركة/المؤسسة التجارية المسجلة في السجل التجاري: مبلغ /٣٠ ٠٠٠/ د.أ (ثلاثون ألف دولار أميركي) أو ما يوازيه بالليرة اللبنانية.
- بالنسبة لأصحاب المهن الحرة المنتسبين لنقابة معينة: مبلغ /٣٠ ٠٠٠/ د.أ (ثلاثون ألف دولار أميركي) أو ما يوازيه بالليرة اللبنانية.

٣. إضافةً إلى ما سبق، لا يجب أن يتعدى مجموع الأموال المحولة بالليرة اللبنانية والعملات الأجنبية إلى "المحفظة الإلكترونية" من جميع الوسائل المُتاحة أعلاه في الشهر الواحد السقوف المحددة أدناه:
- بالنسبة للشخص الطبيعي: مبلغ /١٠ ٠٠٠/د.أ. (عشرة آلاف دولار أميركي) أو ما يوازيه بالليرة اللبنانية.
- بالنسبة للشركة/المؤسسة التجارية المسجلة في السجل التجاري: مبلغ /٥٠ ٠٠٠/ د.أ. (خمسون ألف دولار أميركي) أو ما يوازيه بالليرة اللبنانية.
- بالنسبة لأصحاب المهن الحرة المنتسبين لنقابة معينة: مبلغ /٥٠ ٠٠٠/ د.أ (خمسون ألف دولار أميركي) أو ما يوازيه بالليرة اللبنانية.

٤. إن مجموع الأموال المحولة إلى المحفظة الإلكترونية هو غير قابل للتجديد خلال الشهر الواحد (Non-revolving).

٥. يتوجب على المؤسسة وضع الأنظمة المعلوماتية المناسبة التي تتضمن ضوابط مبرمجة (System Controls) للتقيد بالسقوف المذكورة أعلاه وعدم السماح بتخطيها (Overriding) وذلك تحت طائلة سحب الترخيص الممنوح لها.

٦. بالنسبة للشركات التجارية المسجلة في السجل التجاري وأصحاب المهن الحرة المنتسبين لنقابة معينة، يُمكن لمصرف لبنان الموافقة استثنائياً على سقف أعلى من السقف المشار إليه في البند (٣) أعلاه وذلك بناءً على طلب ترسله المؤسسة إلى مصرف لبنان يوضح، على الأقل، نشاط الشركات/أصحاب المهن الحرة وحجم عملياتهم الفعلي الذي يبرر حاجتهم إلى سقوف أعلى.

ثانياً - المحافظة على أموال العملاء Safeguarding of funds:

١. على المؤسسة اتباع الآلية التالية في ما خص أموال "المحافظ الإلكترونية" العائدة للمُستخدمين كافة:

أ- أن تفتح حساباً مصرفياً خاصاًومستقلاً في مصرفٍ واحد أو أكثر في لبنان بإسمها بغية ايداع ٩٠% على الأقل من أموال "المحافظ الإلكترونية" العائدة للمستخدمين.

../..

ب- أن تنشئ عملية ائتمانية لدى كل مصرف معني في الفقرة (أ) أعلاه ليتم بموجبها تحويل نسبة ٥٠% من الحساب المفتوح لديه إلى حساب خاص ومستقل، لا يُنتج فائدة، يُفتح خصيصاً لهذه الغاية في مصرف لبنان بإسم المصرف المعني.

ج- أن تحتفظ لديها نقداً بنسبة ١٠% على الأكثر من أموال "المحافظ الإلكترونية" العائدة للمُستخدمين.

٢. على المؤسسة المعنية التأكد شهرياً من أن الأموال المودعة لدى مصرف لبنان تمثل نسبة الـ٥٠% المطلوبة بحيث تقوم بتغطية ما ينقص عن هذه النسبة كما يمكنها سحب ما يزيد عنها. يمكن للمؤسسة المعنية على مسؤوليتها، في حال عدم توفر السيولة الكافية لديها أو في حال حدوث أي طارئ، عدم الالتزام بهذه النسبة واستعمال هذه الأموال حصراً لتسديد أرصدة المحافظ الإلكترونية للمستخدمين.

٣. على المؤسسة المعنية إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بأسماء المصارف التي تم ايداع أموال "المحافظ الإلكترونية" لديها.

٤. على المؤسسة أن تحافظ على الدوام في حساباتها لدى المصارف (أي كل من مصرف لبنان والمصارف التجارية) أو نقداً لدى المؤسسة المعنية وفروعها ووكلائها على نسبة أقلها ١٠٠% من الحسابات في المحافظ الإلكترونية؛ وعليها أن تقدم إلى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف كشفاً شهرياً موقعاً من المدير العام ومن مدير التدقيق الداخلي لدى المؤسسة المعنية يفصل موجوداتها ومطلوباتها ومدى تقيدها بالنسبة أعلاه.

٥. يحظر على المؤسسة المعنية استعمال أموال "المحافظ الإلكترونية" لأي غاية أخرى (تسليف، تمويل، مصاريف، ...) غير لتسديد أرصدة هذه المحافظ لمستخدميها ويجب أن تكون هذه الأموال على الدوام محررة من أي قيد.

ثالثاً- شروط أخرى:

١. على المؤسسة أن تقوم بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة (Enhanced Due Diligence) على عملائها (Onboarding Customers).

٢. على المؤسسة ان تلتزم بتصنيف مستخدمي المحافظ الالكترونية وفقاً لدرجة مخاطرهم وبمراقبة جميع التحاويل والتسديدات المنفذة، كما والقيام بعملية بحث وتقصي مركزة لأي مستخدم يقوم بعمليات دورية، على أن يتم تجميد (Freeze) استعمال "المحفظة الإلكترونية" فوراً في حال الشك بقيام المستخدم بعمليات مشبوهة وإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة.

٣. على المؤسسة أن تتقيد بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المحددة بالإستناد الى توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) والمذكورة في الملحق رقم (٦).

٤. على المؤسسة أن لا تستوفي عمولة تتجاوز الـ ٠,٥% من قيمة كل عملية تجري من خلال "المحفظة الإلكترونية" بالنسبة للعمليات من شخص إلى آخر (P2P).

٥. يمكن للمؤسسة أن تجري عملية قطع على الأموال النقدية الموضوعة في "المحفظة الإلكترونية" شرط تعاقدها لهذه الغاية مع مصرف أو مع مؤسسة صرافة فئة "أ" واستحصالها على موافقة مصرف لبنان المُسبقة لتقديم هذه الخدمة.

٦. يُمكن للمؤسسة تقديم خدمة توطين الرواتب من خلال المحفظة الإلكترونية شرط أن لا يتجاوز الراتب الموطن السقف الشهري للمحفظة الإلكترونية.

../..

٧. يُحظر على المؤسسة أن تمنح عملائها إمكانية فتح حسابات مصرفية و/أو القيام بأي توظيفات و/أو الإستفادة من قروض ممنوحة من مصارف أو مؤسسات ماليةوتُلغى حكماً الموافقات السابقة الممنوحة بهذا الخصوص.

٨. على المؤسسة:

أ- أن تقوم بربط "المحفظة الإلكترونية" برقم هاتف مسجل على إسم المستخدم (User) المعني إذا كان من الأشخاص الطبيعيين أو بالبريد الإلكتروني للمُستخدم إذا كان هذا الأخير شخصاً معنوياً.

ب- أن تقوم بإرسال إعلام (Notification) إلى المستخدم فور قيامه بأي عملية على "المحفظة الإلكترونية".

ج- أن تمنح المستخدم إمكانية:

- رفض أي عملية تلقي أموال قبل إضافة المبلغ إلى رصيد المستخدم، على أن تُعاد تلقائياً الأموال غير الموافق عليها إلى المصدر.
- حجب أي مستخدم آخر بشكل كامل (Block).

د-أن تؤمن تنفيذ العمليات بشكل آني.

٩. يُحظر على المؤسسة أن تُظهر على "المحفظة الإلكترونية"، بشكل تلقائي ودون أخذ موافقة المُستخدم المعني المسبقة والصريحة اسمه تجاه المُستخدمين الآخرين الواردة أسماؤهم ضمن قائمة الأشخاص المُعرفين (Contacts) على هاتف المُستخدِم. يتم الاستحصال على هذه الموافقة عبر توجيه رسالة خاصة بذلك (SMS، Email، Pop-up Message).

١٠. على المؤسسة أن تقوم بتجميد (Freeze) استعمال "المحافظ الإلكترونية" التي لم يتم إجراء أي عملية عليها لفترة سنة من تاريخ العملية الأخيرة، وذلك بعد استنفاذ جميع وسائل التواصل مع المستخدم (بما فيها SMS ، Email ، Pop-up Message، ...) وذلك بهدف إعلامه بوجوب استعمال المحفظة تحت طائلة إقفالها على أن يتم تسجيل هذا التواصل أو توثيقه.

في حال عدم استجابة المستخدم وقيام المؤسسة بإقفال المحفظة، يمنح العميل صاحب المحفظة مهلة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ إقفال المحفظة لاسترداد المبلغ على أن يتم التصريح عن هذه المبالغ خلال فترة الثلاث السنوات في حساب خاص ومستقل ضمن مطلوبات المؤسسة. بعد انقضاء مهلة مرور الزمن القانونية، يستحق للدولة اللبنانية ما تنص عليه القوانين المرعية الإجراء في هذه الحالة، وتقوم المؤسسة بتحويل المبلغ المتبقي إلى بيان الربح أو الخسارة على شكل أرباح غير قابلة للتوزيع.

١١. على المؤسسة أن تلتزم بتزويد كل من مديرية الشؤون القانونية ومديرية المؤسسات المالية غير المصرفية ومديرية أنظمة الدفع ودائرة الاقتصاد ولجنة الرقابة على المصارف بالمستندات والتصاريح الدورية المحددة في الملحق رقم (٤).

../..

المادة السادسة والثلاثون - شروط العمل الخاصة بالفئة B (خدمة التحويل المحلي للأموال):

١. على المؤسسة عدم السماح للعميل الواحد بالقيام بالشهر الواحد بعمليات تحاويل محلية عبر إرسال أموال يتعدى مجموع قيمتها مبلغ /٠٠٠ ١٠/د.أ. (عشرة آلاف دولار أميركي) أو ما يوازيه بالليرة اللبنانية بالنسبة للعميل الشخص الطبيعي، ومبلغ /٠٠٠ ١٠٠/ د.أ. (مائة ألف دولار أميركي) أو ما يوازيه بالليرة اللبنانية بالنسبة للشركة التجارية المسجلة في السجل التجاري.
٢. على المؤسسة وضع الأنظمة المعلوماتية المناسبة التي تتضمن ضوابط مبرمجة (System Controls) للتقيد بالسقوف المذكورة أعلاه وعدم السماح بتخطيها (Overriding) وذلك تحت طائلة سحب الترخيص الممنوح لها.
٣. على المؤسسة أن يكون لديها نظام محاسبة مرتبط بنظام التحاويل الإلكترونية المُعتمد بحيث يمكنها، بشكل آني وآلي، من استخراج جدول لعمليات تحويل الأموال الواردة والصادرة.
٤. على المؤسسة أن:
أ- تنفذ جميع عمليات التحويل النقدية بالوسائل الإلكترونية داخل لبنان عبر شبكة داخلية.
ب- تنفذ عملية التحويل بشكل آني بحيث يتم تحويل كامل المبلغ فور استلامه من العميل.
ج- تمتنع عن الاحتفاظ بأي شكل من الأشكال بالأموال الناتجة عن عملية تحويل الأموال. في حال لم يتم استلام المبلغ المحول من قبل المُرسَل إليه بعد مرور /٩٠/ يوماً من تاريخ إرسالها، يتم اتباع الآلية التالية:
- ايداع المبلغ الذي يتم استرداده في حساب خاص يُفتح بإسمها لدى أحد المصارف العاملة في لبنان.
- إبلاغ العميل المرسِل بعدم استلام المرسَل إليه الأموال بعد انقضاء /٩٠/ يوماً من تاريخ إرسالها.
- منح العميل المرسِل حق طلب استرداد أساس المبلغ المرسَل خلال مهلة أقصاها /٣/ سنوات من تاريخ إرساله.
- بعد انقضاء مهلة مرور الزمن القانونية، يستحق للدولة اللبنانية ما تنص عليه القوانين المرعية الإجراء في هذه الحالة، وتقوم المؤسسة بتحويل المبلغ المتبقي إلى بيان الربح أو الخسارة على شكل أرباح غير قابلة للتوزيع.
- إطلاع العميل المُرسل على هذه الآلية والإفصاح عنها، بشكل واضح، على ظهر الإيصال المسلم له المتضمن المعلومات الواردة في أمر التحويل وذلك باللغة العربية بالإضافة إلى لغة أجنبية تختارها المؤسسة المعنية.
د- تضمن أمر التحويل والرسائل المرفقة به كامل هوية الآمر بالتحويل (هوية، جواز سفر، دفتر القيادة البيومتري) وعنوانه بشكل دقيق ورقم مرجع خاص (Reference number) ومصدر هذه الأموال ووجهتها وغايتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي، وفقاً للحالة. كما على هذه المؤسسة تزويد السلطات المختصة بالمعلومات المنوه عنها كاملة خلال مهلة يوم عمل واحد من تاريخ طلبها.
٥. على المؤسسة أن تتقيد بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المحددة بالإستناد الى توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) والمذكورة في الملحق رقم (٦).
٦. على المؤسسة أن تلتزم بتزويد كل من مديرية الشؤون القانونية ومديرية المؤسسات المالية غير المصرفية ودائرة الاقتصاد ولجنة الرقابة على المصارف بالمستندات والتصاريح الدورية المحددة في الملحق رقم (٥).

../..

المادة السابعة والثلاثون - شروط العمل الخاصة بالفئة C (خدمة التحويل عبر الحدود للأموال):

١. على المؤسسة:

أ- أن تكون مُرتبطة بشبكة تحويل أموال أجنبية يوافق عليها مصرف لبنان وتشمل المعايير التي يتم الإستناد إليها للموافقة على استخدام هذه الشبكة:
- انتشار الشركة وسمعتها والمعلومات حول هيكلية المساهمات ومجلس الإدارة والإدارة العليا.
- سياسات وإجراءات الضبط الداخلي المطبقة لديها، سيما لجهة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- عدم فرض حصرية التعامل مع المؤسسة.

ب- مسك سجلات خاصة بعمليات التحويل عبر الحدود للأموال غير المُستلمة من المُرسل إليه بعد مرور /٩٠/يوماً من تاريخ إرسالها على أن يتم التقيد بالآلية والإجراءات التالية:
- التنسيق مع الشركة الأجنبية المُتعاقد معها بغية استرداد أساس المبلغ المُرسل وغير المدفوع لمستحقه.
- ايداع المبلغ الذي يتم استرداده في حساب خاص يُفتح بإسمها بالدولار الأمريكي لدى أحد المصارف العاملة في لبنان.
- تبليغ العميل المرسِل بعدم استلام المرسَل إليه الأموال بعد انقضاء /٩٠/ يوماً من تاريخ إرسالها.
- منح العميل المرسِل حق طلب استرداد أساس المبلغ المرسَل خلال مهلة أقصاها /٣/ سنوات من تاريخ إرساله.
- بعد انقضاء مهلة مرور الزمن القانونية، يستحق للدولة اللبنانية ما تنص عليه القوانين المرعية الإجراء في هذه الحالة، وتقوم المؤسسة بتحويل المبلغ المتبقي إلى بيان الربح أو الخسارة على شكل أرباح غير قابلة للتوزيع.
- إطلاع العميل المُرسل على هذه الآلية والإفصاح عنها، بشكل واضح، على ظهر الإيصال المسلم له المتضمن المعلومات الواردة في أمر التحويل وذلك باللغة العربية بالإضافة إلى لغة أجنبية تختارها المؤسسة المعنية.

٢. على المؤسسة أن يكون لديها نظام محاسبة مرتبطاً بنظام التحاويل الإلكترونية المُعتمد بحيث يمكنها، بشكل آني وآلي، من استخراج جدول لعمليات تحويل الأموال الواردة والصادرة.

٣. على المؤسسة أن تتقيد بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المحددة بالإستناد الى توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) والمذكورة في الملحق رقم (٦).

٤. على المؤسسة أن تلتزم بتزويد كل من مديرية الشؤون القانونية ومديرية المؤسسات المالية غير المصرفية ودائرة الاقتصاد ولجنة الرقابة على المصارف بالمستندات والتصاريح الدورية المحددة في الملحق رقم (٥).

٥. على المؤسسة أن تضمن أمر التحويل والرسائل المرفقة به كامل هوية الآمر بالتحويل (هوية، جواز سفر، دفتر القيادة البيومتري) وعنوانه بشكل دقيق ورقم مرجع خاص (Reference number) ومصدر هذه الأموال ووجهتها وغايتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي، وفقاً للحالة. كما على هذه المؤسسة تزويد السلطات المختصة بالمعلومات المنوه عنها كاملة خلال مهلة يوم عمل واحد من تاريخ طلبها.

../..

المادة الثامنة والثلاثون – شروط العمل الخاصة بالفئة D (خدمة تحصيل وتسديد الأموال Money Collection):

١. يُحظر على المؤسسة تقديم خدمات تحصيل الأموال لصالح مؤسسة تجارية غير مسجلة في السجل التجاري أو لصالح الأفراد أو لصالح الجمعيات غير المُرخصة أصولاً.
٢. يُحظر على المؤسسة الاحتفاظ بالأموال الناجمة عن عمليات تحصيل الاموال وعليها أن تقوم، خلال مهلة أقصاها /٣/ أيام عمل، بتحويل وتسديد الفواتير والرسوم والمبالغ المحصلة من زبائنها إلى الجهات المعنية تحت طائلة تعرضها لإيقاف تقديم الخدمة.
٣. على المؤسسة أن تلتزم بتزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بأي مستند أو تصريح قد يراه مناسباً.

المادة التاسعة والثلاثون - شروط العمل الخاصة بالفئة E (خدمات تسهيل عمليات الدفع):

١. يُمكن لمؤسسة غير مصرفية تقديم خدمات تسهيل عمليات الدفع (كبوابة دفع إلكتروني Payment Gateway، معالج عمليات الدفع Third Party Payment Processor، شبكات الربط الإلكتروني Switch Companies...) شرط الإستحصال على ترخيص مُسبق من مصرف لبنان والتقيد بأحكام هذا القرار، سيما القسمين الثاني والثالث منه (حيث ينطبق).
٢. بالنسبة لتقديم خدمة "بوابة الدفع الإلكتروني"، وإضافةً للشروط المحددة في القسمين الثاني والثالث من هذا القرار (حيث ينطبق)، يقتضي على المؤسسة مقدمة خدمة "بوابة الدفع الإلكتروني" (Payment Gateway) أن:
أ- تزود مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بكتاب نوايا من شركات عالمية (كشركة Visa و/أو MasterCard أو غيرها) توافق بموجبه على التعامل مع المؤسسة لتقديم خدمة بوابة الدفع الإلكتروني.
ب- تستحصل على شهادة الـPCI DSS (Payment Card Industry Data Security Standard).
٣. على المؤسسة مقدمة خدمة الفئة E أن تلتزم بتزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بأي مستند أو تصريح قديراه مناسباً.

القسم الخامس

الغرامات والعقوبات الإدارية والملاحقة الجزائية

المادة الأربعون – الغرامات:

يعود للمجلس المركزي أن يحدد ويفرض غرامة لا تزيد عن /١ ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠/ل.ل. (مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية) عن كل مخالفة لأحكام هذا القرار ولأي من التصاريح المفروضة بموجبه.

../..

المادة الواحدة والأربعون – العقوبات الإدارية:

إضافة إلى ما تقدم، وسواء خالفت المؤسسة أحكام النظام الأساسي أو أحكام هذا القرار أو التدابير المفروضة أو قدمت بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يعود لمصرف لبنان إحالة المؤسسة المخالفة إلى الهيئة المصرفية العليا لفرض العقوبات الإدارية التالية:

١. التنبيه.
٢. المنع من القيام ببعض العمليات أو فرض أي تحديدات (Limitations) أخرى في ممارسة المؤسسة لعملياتها أو للخدمات التي تقدمها.
٣. منع أي من رئيس و/أو أعضاء مجلس الإدارة و/أو مدراءها العامين من ممارسة العمليات موضوع هذا القرار بصورة نهائية أو لفترة محددة.
٤. سحب الترخيص الممنوح لها.

المادة الثانية والأربعون – الملاحقة الجزائية:

إن مخالفة أحكام هذا القرار الأساسي تُشكل جرم المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات ويعود لمصرف لبنان ملاحقة أي مؤسسة مخالفة أمام المرجع القضائي المختص.

المادة الثالثة والأربعون – دور لجنة الرقابة على المصارف:

تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمهمة مراقبة صحة تنفيذ أحكام هذا القرار وبإصدار النصوص التطبيقية له، عند الحاجة.

المادة الرابعة والأربعون – أحكام انتقالية:

١. تكون المؤسسات غير المصرفية المرخصة سابقاً من مصرف لبنان وفقاً لأحكام القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ (المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية) خاضعة حكماً لأحكام هذا القرار.
٢. تُمنح المؤسسات غير المصرفية المرخصة سابقاً من مصرف لبنان، بالإستناد إلى القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠، مهلة /٦/ أشهر للتقيد بأحكام هذا القرار سيما لجهة الاستحصال على التراخيص اللازمة والالتزام بخطة العمل المقدمة منها تحت طائلة سحب الترخيص المتعلق بالخدمة المقدمة.
٣. يُعلق حتى إشعار آخر تقديم طلبات الاستحصال على ترخيص من مصرف لبنان لتقديم أي من الخدمات من الفئات A وB وC وD المذكورة في هذا القرار.

../..

المادة الخامسة والأربعون – لائحة مقدمي خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية:

ينشر مصرف لبنان لائحة بمقدمي خدمات الدفع بالوسائل الإلكترونية في الجريدة الرسمية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وينشر في الجريدة الرسمية كذلك كل تعديل يطرأ على هذه اللائحة.

المادة السادسة والأربعون - العمل بهذا القرار:

يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السابعة والأربعون – النشر:

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ كانون الثاني ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

ملحق رقم ١

معايير الملاءمة والصلاحية
Fit and Proper Criteria

١- معايير الصدق والنزاهة والسمعة الحسنة (Honesty, Integrity and Reputation)

يجب أن تتوفر في الشخص المعني على الأقل المعايير التالية:

- أن لا يكون في أي من الحالات المنصوص عنها في المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف.
- أن لا يكون قد تم منع أو قيد حقه في ممارسة أي تجارة أو عمل أو مهنة تتطلب ترخيصاً محدداً أو تسجيلاً أو تصريحاً آخر بموجب القانون.
- أن لا يكون قد مُنع من العمل في مجال لخدمات المالية من قِبَل مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف أو هيئة تنظيمية أو رقابية أخرى في لبنان أو في الخارج.
- أن لا يكون موضوع أي إجراءات ذات طبيعة قضائية من أي نوع.
- أن لا يكون اسمه مدرجاً على لوائح العقوبات المحلية و/أو الدولية.
- أن لا يكون قد خالف أو شجع على مخالفة أي قوانين أو أنظمة يفرضها مصرف لبنان أو أي سلطة تنظيمية أخرى أو توجيهات مكتوبة صادرة عن مصرف لبنان و/أو لجنة الرقابة على المصارف أو أي جهة تنظيمية/رقابية أخرى في لبنان أو في الخارج (حيث ينطبق).
- أن لا يكون قد قدم معلومات كاذبة أو مضللة إلى مصرف لبنان و/أو لجنة الرقابة على المصارف أو هيئة أخرى في لبنان والخارج أو لم يُظهر تعاوناً مع مصرف لبنان و/أو لجنة الرقابة على المصارف أو أي هيئة مالية أخرى في لبنان أو في الخارج (حيث ينطبق).

٢- معايير الجدارة والقدرة

تشمل هذه المعايير على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- الشهادات العلمية والتقنية المناسبة والخبرات المناسبة إضافةً إلى الأداء والسمعة الجيدة للشخص المعني في الوظائف والمراكز السابقة.
- في حال تولي الشخص المعني عدة مسؤوليات:
  - عدم وجود تضارب في المصالح.
  - عدم تأثير المسؤوليات العدة على قيام بالواجبات المنوطة به في المؤسسة.

٣- معايير الملاءة المادية (Financial Soundness)

تشمل هذه المعايير على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- الملاءة المالية الكافية للشخص المعني وقدرته على الوفاء بإلتزاماته المالية تجاه المؤسسة وعدم ترتب أي التزامات مستقبلية على المؤسسة.
- عدم تعثر الشخص المعني في إيفاء إلتزامات مالية سابقة أو خضوعه لدعوى قضائية متعلقة بدين غير مسدد كليًا أو جزئيًا، سواء في لبنان أو في الخارج.

ملحق رقم ٢

مستندات الترخيص (حيث ينطبق)

يتوجب أن تكون المستندات المرسلة متوافقة مع شروط الترخيص المذكورة في القسم الثاني من هذا القرار.

I- مستندات عن المساهمين والقيمين على المؤسسة

١. مستند مثبت لهوية المؤسسين وأصحاب الحق الاقتصادي والأشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا (إخراج قيد إفرادي أو هوية أو جواز سفر)، أو نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري إذا كان أي من المؤسسين أو المساهمين شخصاً معنوياً.
٢. بيانات موقعة من كل من الأشخاص الطبيعيين المحددين أعلاه تتضمن سيرة كل منهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية).
٣. تقييم دقيق للذمم المالية العائدة للأشخاص المحددين أعلاه (أشخاص طبيعيين ومعنويين) وفقاً للأنموذجين موضوع الملحقين رقم (٨) و(٩) أدناه.
٤. خلاصة عن السجل العدلي العائد للأشخاص الطبيعيين المحددين أعلاه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
٥. بيان بنسبة المساهمة لكل من الذين ينوون الاكتتاب في الرأسمال، على أن يتضمن فئات الأسهم، إن وجدت، وكيفية توزيعها.
٦. مشروع كل من النظام الأساسي للمؤسسة والهيكلية الإدارية المزمع اعتمادها بما فيها هيكلية إدارة النظام المعلوماتي (IT Management Organization).

II- مستندات عن خطة العمل وأنظمة العمل

١. خطة عمل مفصلة (Business Plan) معَدة بطريقة علمية ودقيقة.
٢. المستندات المتعلقة بأنظمة العمل التي ستتبعها المؤسسة المعنية بما فيها لحماية العملاء.
٣. كتاب نوايا (Letter Of Intent) من شركة التأمين المنوي التعامل معها بخصوص عقود التأمين.
٤. الاتفاقيات والعقود مع الشركات المشغلة للخدمة إن وُجدت (Outsourcing Agreements).

III- مستندات تقنية

١. آليات تعريف العملاء على الخدمة (Onboarding Process) ومنها آلية تمتين التعريف والمصادقة (Multifactor Authentication Procedure) وآلية تثبيت العمليات (OTP, Face ID or other secure dynamic code).
٢. توزيع الصلاحيات على النظام المعلوماتي (Access Control List).
٣. جردة لكافة الأجهزة، الأنظمة التشغيلية والتطبيقية، أنظمة قواعد المعلومات، أنظمة الشبكة وأنظمة الحماية والأمان المنوي اعتمادها.
٤. رسم بياني لتصميم البنية التقنية لشبكة الاتصالات (Infrastructure & Network Topology) المنوي اعتماده.
٥. تحديد خط الانترنت الأساسي والبديل له المنوي اعتمادهما لتأمين استمرارية الخدمة.

٦. آلية قيد المعلومات (System Logs) من خلال نظام لحفظ القيود SIEM المنوي اعتماده وتسهيل عملية قراءتها كما إجراء التدقيق والمراقبة المناسبة.
٧. برامج حماية الأنظمة (Antispam, Antivirus,...) المنوي اعتمادها.
٨. إجراءات حماية الشبكة (Firewall, Proxy, Intrusion Detection,...).
٩. إجراءات التشفير (Encryption Algorithm).
١٠. آليات تصفيح الأجهزة والأنظمة (Hardening Procedure).
١١. برامج الحماية الذاتية للتطبيق (Application Self-Protection) ضد الهجومات السيبرانية المنوي اعتمادها.
١٢. إجراءات نسخ وحفظ المعلومات (Backup Procedure).
١٣. إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها البرنامج المخصص للتدقيق والمراقبة المنوي اعتماده.
١٤. خطة الطوارئ ومتابعة العمل العائدة لعمليات المؤسسة ولنظامها المعلوماتي.
١٥. تعهد بالقيام باختبارات لحتمالات اختراق الأنظمة والشبكة من قِبَل شركات متخصصة وموثوقة (Intrusion Penetration Test) بعد الحصول على الترخيص.
١٦. المستندات المتعلقة بالبرامج التقنية المُعتمدة من قِبَل المؤسسة المعنية بغية حفظ المعلومات في لبنان (Hosting Local Data) أو كتاب نوايا (Letter of Intent) من الشركة المنوي التعامل معها لهذه الغاية.
١٧. المستندات المتعلقة بالبرامج التقنية المُعتمدة من قبل المؤسسة بغية تقديم خدمة "بوابة الدفع الإلكترونية" (Payment Gateway) أو كتاب نوايا (Letter of Intent) من الشركة المنوي التعامل معها لهذه الغاية.

ملحق رقم ٣

حماية البيانات ذات الطابع الشخصي
(Data Protection)

على المؤسسة التقيد بما يلي:

١. أن تتخذ الإجراءات التي تؤمن أعلى درجات الأمان لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي العائدة لعملائها وطرق معالجتها وحفظها وشرعية استخدامها بصفتها مسؤولة عن معالجتها (Controller).

٢. أن تحصر حق الاطلاع على البيانات ذات الطابع الشخصي لديها بالحد الأدنى المطلوب لممارسة العمل (need to know basis).

٣. أن تمتنع عن مشاركة البيانات ذات الطابع الشخصي مع أي طرف أو جهة ثالثة باستثناء مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة والسلطات القضائية والعدلية.

٤. أن تقوم، في حال التعاقد مع أي شخص ثالث لمعالجة هذه البيانات أو للقيام بأية عملية قد تؤول إلى معالجتها (Processor)، بما يلي:

أ- إعلام العميل بأن معالجة بياناته الشخصية سوف تتم من قبل شخص ثالث، والاستحصال من العميل على موافقته الصريحة والخطية والمحصورة بغايات محددة لمعالجة معلوماته الشخصية.

ب- تضمين العقد ما يفيد:

- أن معالجة البيانات الشخصية للعملاء من قِبَل الشخص الثالث هي محصورة بالغاية التي من أجلها أعطيت له وأنه لا يمكن في مرحلة لاحقة معالجتها من قبله بما لا يتوافق مع الغايات المعلنة والصريحة كما وردت في العقد وأن تتم المعالجة بأمانة ووفقاً للأهداف المشروعة والضرورية التي من أجلها أعطيت له.
- إلزام الشخص الثالث بوجوب اتخاذ أعلى معايير الأمان لضمان حماية سلامة البيانات وحفظها وأمنها ولمنع تعرضها لتشويه أو تضررها أو وصولها إلى أشخاص غير مخولين الاطلاع عليها.
- أن المؤسسة تبقى مسؤولة تجاه العميل عن حماية البيانات الشخصية وعن شرعية استخدامها من قِبَل الشخص الثالث وعن سوء استعمال هذا الأخير لها.

الملحق رقم ٤

المستندات والتصاريح الدورية لمقدمي خدمة الفئة A

أولاً- على المؤسسة مقدمة خدمة الفئة A أن تزود **مديرية الشؤون القانونية** بما يلي:

١- بكل تعديل يطرأ على أنظمة عملها وعلى القواعد التقنية التي تتبعها في تنفيذ عملياتها الإلكترونية وذلك فور حصوله.

٢- بلائحة بأسماء مساهمي المؤسسة وبأي تعديل قد يطرأ على هذه اللائحة فور حصوله.

٣- بعدد وبعناوين فروعها، في حال وجودها، وذلك وفقاً للأنموذج (CET-0) المرفق (الملحق رقم١٠) والذي يتوجب إعداده، كل ثلاثة أشهر، وفقاً لبرنامج يتم الإستحصال عليه من مديرية المؤسسات المالية غير المصرفية.

٤- بأي تعديل في عدد وعناوين فروعها وذلك فور حصوله.

٥- بنسخة عن تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم لجمعية المساهمين العمومية العادية السنوية.

٦- بنسخة عن تقرير مجلس الإدارة الخاص المقدم للجمعية العمومية وفقاً للمادة ١٥٨ من قانون التجارة على أن يتضمن، من جملة ما يتضمنه:
- عرضاً لكيفية تنفيذ الاتفاقات المعقودة سابقا مع اعضاء مجلس الادارة.
- عرضاً وافياً للاتفاقات المطلوب الترخيص بعقدها.

٧- بنسخة عن تقرير مفوضي المراقبة السنوي المقدم لجمعية المساهمين والمنظم وفقاً للمادة ١٧٥ من قانون التجارة.

٨- بنسخة عن تقرير مفوضي المراقبة الخاص المنصوص عليه بالمادة ١٥٨ من قانون التجارة.

٩- بنسخة عن تقرير مفوضي المراقبة بمخالفات المؤسسة المعنية للتعاميم والأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف التي تنطبق عليها.

١٠- بنسخة عن محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها منظمة وفقاً لأحكام المادة (١٨٢) من قانون التجارة وذلك قبل نهاية شهر كانون الأول من كل سنة.

١١- بنسخة مصدقة من أمانة السجل التجاري عن محضر وورقة حضور الجمعية العمومية إذا كانت تتضمن انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

١٢- بنسخة مصدقة من أمانة السجل التجاري عن محضر جلسة مجلس الإدارة إذا كانت تتضمن إنتخاب رئيس المجلس أو تعيين المدير العام أو المدير العام المساعد للرئيس.

١٣- بنسخة عن لائحة كاملة، موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة، بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للسنة الجارية، وأسماء كبار المساهمين وأسماء المدير العام في حال الفصل والمدير العام المساعد للرئيس والمدراء والمدراء المساعدين وذلك قبل نهاية شهر كانون الأول من كل سنة.

١٤- بنسخة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر، عن خلاصات السجل العدلي العائد لكل من أعضاء مجلس إدارتها ومدرائها ومفوضي المراقبة على أعمالها وذلك قبل نهاية شهر كانون الأول من كل سنة.

ثانياً- على المؤسسة مقدمة خدمة الفئة A أن تزود **مديرية المؤسسات المالية غير المصرفية** بما يلي:

١- خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر، بعدد العمليات المنفذة بين المحافظ الإلكترونية وقيمتها والعمولة المطبقة عليها، مفصلة بحسب نوع كل عملية وفقاً للأنموذج رقم IP-0 المرفق بهذا القرار (الملحق رقم ١٨).

٢- خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر بعدد العمليات التي يتم تنفيذها بواسطة "المحفظة الإلكترونية" وقيمتها وفقاً للأنموذج رقم IP-1 المرفق بهذا القرار (الملحق رقم ١٩).

٣- خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهربحجم عمليات التحاويل الإلكترونية المنفذة عبر المحفظة الإلكترونية من وإلى لبنان خلال الشهر المنصرم وذلك وفقاً للأنموذج CET-1B المرفق (الملحق رقم ١٢) على أن يتم إعداده وفقاً لبرنامج يتم الإستحصال عليه من مديرية المعلوماتية.

٤- خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر بحجم عمليات التحاويل الإلكترونية المنفذة عبر البطاقة المصرفية من وإلى لبنان خلال الشهر المنصرم وذلك وفقاً للأنموذج CET-1C المرفق (الملحق رقم ١٣) على أن يتم إعداده وفقاً لبرنامج يتم الإستحصال عليه من مديرية المعلوماتية.

٥- العمليات التي تبلغ قيمتها أو تفوق ما يوازي مبلغ /١٠ ٠٠٠/د.أ. وذلك وفقاً للأنموذج (CET-2) المرفق (الملحق رقم ١٤) على أن يتم إعداده وفقاً لبرنامج يتم الإستحصال عليه من مديرية المؤسسات المالية غير المصرفية.

٦- خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر ،العمليات التي تظهر حركة المحفظة الإلكترونية كما هي محددة في الأنموذج (CET-3A) المرفق (الملحق رقم ١٥) على أن يتم إعداده وفقاً لبرنامج يتم الإستحصال عليه من مديرية المعلوماتية.

٧- الوضعية السنوية للضمانات المعطاة والمستلمة من قبل هذه المؤسسات وفقاً للأنموذج (CET-4) المُرفق (الملحق رقم ١٦) على أن يتم إعداده وفقاً لبرنامج يتم الإستحصال عليه من مديرية المعلوماتية.

٨- تقارير مفوضي المراقبة السنوية، وذلك قبل نهاية شهر كانون الأول من كل سنة، عن كل من:
- أوضاع المؤسسة المالية.
- عملياتها الإلكترونية وأوضاعها التقنية والتنظيمية المتعلقة بهذه العمليات.
- الأوضاع التقنية والتنظيمية لفروعها في حال وجودها.
- إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب المطبقة في المؤسسة المعنية ومدى فعاليتها والمشار إليها في المادة (١٣) من القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ (نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

٩- لائحة بأسماء مساهمي المؤسسة وبأي تعديل قد يطرأ على هذه اللائحة فور حصوله.

١٠-عدد وبعناوين فروعها، في حال وجودها،وذلك وفقاً للأنموذج (CET-0) المرفق (الملحق رقم ١٠)والذي يتوجب إعداده، كل ثلاثة أشهر، وفقاً لبرنامج يتم الإستحصال عليه من مديرية المؤسسات المالية غير المصرفية.

١١- أي تعديل في عدد وعناوين فروعها وذلك فور حصوله.

١٢- بياناتها المالية الشهرية المعدةوفقاً للأنموذج ٢٠١٠، المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ (المتعلق بوضعية المصارف) وخلال مهلة إثني عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه هذه البيانات.

١٣-بيان الأرباح والخسائر المعد وفقاً للأنموذج (PL-1) المرفق (الملحق رقم ٢٠) وضمن مهلة أقصاها نهاية شهر حزيران من كل سنة.
١٤-المستندات المشار إليها في البندين (١) (٩) و(١٣) من المقطع "أولاً" من هذا الملحق.
١٥-أي مستند إضافي قد تتطلبه متابعة هذا النوع من العمليات.

ثالثاً- على المؤسسة مقدمة خدمة الفئة A أن تزود **مديرية أنظمة الدفع**:
١- بعدد العمليات المنفذة بين المحافظ الإلكترونية وقيمتها والعمولة المطبقة عليها، مفصلة بحسب نوع كل عملية، شهرياً، وفقاً للأنموذج رقم IP-0 المرفق بهذا القرار (الملحق رقم ١٨).
٢- بعدد العمليات التي يتم تنفيذها بواسطة "المحفظة الإلكترونية"، شهرياً، وقيمتها وفقاً للأنموذج رقم IP-1 المرفق بهذا القرار (الملحق رقم ١٩) وبأي مستند إضافي قد تتطلبه متابعة هذا النوع من العمليات.

رابعاً- على المؤسسة مقدمة خدمة الفئة A أن تزود **دائرة الاقتصاد** بما يلي:
١- ببياناتها المالية الشهرية المعدةوفقاً للأنموذج ٢٠١٠، المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ (المتعلق بوضعية المصارف) وخلال مهلة إثني عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه هذه البيانات.
٢- ببيان الأرباح والخسائر المعد وفقاً للأنموذج (PL-1) المرفق (الملحق رقم ٢٠) وضمن مهلة أقصاها نهاية شهر حزيران من كل سنة.

خامساً- على المؤسسة مقدمة خدمة الفئة A أن تزود **لجنة الرقابة على المصارف** بما يلي:
١- بكل تعديل يطرأ على أنظمة عملها وعلى القواعد التقنية التي تتبعها في تنفيذ عملياتها الإلكترونية وذلك فور حصوله.
٢- بتقارير مفوضي المراقبة السنوية عن:
- أوضاع المؤسسة المالية.
- عملياتها الإلكترونية وأوضاعها التقنية والتنظيمية المتعلقة بهذه العمليات.
- الأوضاع التقنية والتنظيمية لفروعها في حال وجودها.
- إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب المطبقة في المؤسسة المعنية ومدى فعاليتها والمشار إليه في المادة (١٣) من القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ (نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).
٣- بتقرير مفوضي المراقبة السنوي المقدم لجمعية المساهمين والمنظم وفقاً للمادة ١٧٥ من قانون التجارة.
٤- بتقرير مفوضي المراقبة الخاص المنصوص عليه بالمادة ١٥٨ من قانون التجارة.
٥- بتقرير مفوضي المراقبة بمخالفات المؤسسة المعنية للتعاميم والأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف التي تنطبق عليها.
٦- بنسخة عن تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم لجمعية المساهمين العمومية العادية السنوية.
٧- بنسخة عن تقرير مجلس الإدارة الخاص المقدم للجمعية العمومية وفقاً للمادة ١٥٨ من قانون التجارة على أن يتضمن، من جملة ما يتضمنه:
أ- عرضاً لكيفية تنفيذ الاتفاقات المعقودة سابقا مع اعضاء مجلس الادارة.
ب- عرضا وافيا للاتفاقات المطلوب الترخيص بعقدها .

٨- بنسخة عن محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها منظمة وفقاً لأحكام المادة (١٨٢) من قانون التجارة وذلك قبل نهاية شهر كانون الأول من كل سنة.
٩- بنسخة عن محضر وورقة حضور الجمعية العمومية إذا كانت تتضمن انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
١٠- بنسخة عن محضر جلسة مجلس الإدارة إذا كانت تتضمن إنتخاب رئيس المجلس أو تعيين المدير العام أو المدير العام المساعد للرئيس.
١١-بلائحة بأسماء مساهمي المؤسسة وبأي تعديل قد يطرأ على هذه اللائحة فور حصوله.
١٢-بعدد عناوين فروعها في حال وجودها، وعن أي تعديل في هذه المعلومات فور حصوله وذلك وفقاً للأنموذج (CET-0) المرفق (الملحق رقم ١٠) والذي يتوجب إعداده، كل ثلاثة أشهر، وفقاً لبرنامج يتم الإستحصال عليه من مديرية المؤسسات المالية غير المصرفية.
١٣-ببياناتها المالية الشهرية المعدةوفقاً للأنموذج ٢٠١٠، المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ (المتعلق بوضعية المصارف) وخلال مهلة إثني عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه هذه البيانات.
١٤-ببيان الأرباح والخسائر المعد وفقاً للأنموذج (PL-1) المرفق (الملحق رقم ٢٠) وضمن مهلة أقصاها نهاية شهر حزيران من كل سنة.

الملحق رقم ٥

المستندات والتصاريح الدورية لمقدمي خدمة الفئتين B وC

أولاً- على المؤسسة مقدمة خدمة الفئتين B وC أن تزود **مديرية الشؤون القانونية** بالمستندات موضوع المقطع "أولاً" من الملحق رقم (٤) من هذا القرار بالإضافة إلى عدد وعناوين وكلائها في حال وجودهم وفقاً للأنموذج (CET-0) المرفق (الملحق رقم ١٠) والذي يتوجب إعداده، كل ستة أشهر، وفقاً لبرنامج يتم الإستحصال عليه من مديرية المؤسسات المالية غير المصرفية.

ثانياً- على المؤسسة مقدمة خدمة الفئتين B وC أن تزود **مديرية المؤسسات المالية غير المصرفية** بالمستندات والمعلومات موضوع البنود (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من المقطع "ثانياً" من الملحق رقم (٤) أعلاه بالإضافة إلى عدد وعناوين وكلائها في حال وجودهم وفقاً للأنموذج (CET-0) المرفق (الملحق رقم ١٠) والذي يتوجب إعداده، كل ستة أشهر، وفقاً لبرنامج يتم الإستحصال عليه من مديرية المؤسسات المالية غير المصرفية.

ثالثاً- على المؤسسة مقدمة خدمة الفئتين B وC أن تُعلم **مديرية المؤسسات المالية غير المصرفية**:

١- خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر عن:

- حجم هذه العمليات من وإلى لبنان خلال الشهر المنصرم وذلك وفقاً للأنموذج (CET-1) المرفق (الملحق رقم ١١) على أن يتم إعداده وفقاً لبرنامج يتم الإستحصال عليه من مديرية المعلوماتية.
- خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر، بحجم عمليات التحاويل الإلكترونية المنفذة عبر البطاقة المصرفية من وإلى لبنان خلال الشهر المنصرم وذلك وفقاً للأنموذج (CET-1C) المرفق (الملحق رقم ١٣) على أن يتم إعداده وفقاً لبرنامج يتم الإستحصال عليه من مديرية المعلوماتية.
- العمليات التي تبلغ قيمتها أو تفوق ما يوازي مبلغ /١٠ ٠٠٠/ د.أ. وذلك وفقاً للأنموذج (CET-2) المرفق (الملحق رقم ١٤) على أن يتم إعداده، وفقاً لبرنامج يتم الإستحصال عليه من مديرية المؤسسات المالية غير المصرفية.
- العمليات المحددة في الأنموذج (CET-3A) المرفق (الملحق رقم ١٥) على أن يتم إعداده وفقاً لبرنامج يتم الإستحصال عليه من مديرية المعلوماتية.

٢- خلال شهر كانون الثاني من كل سنة عن:

- الوضعية السنوية للضمانات المعطاة والمستلمة من قبل هذه المؤسسات وفقاً للأنموذج (CET-4) المُرفق (الملحق رقم ١٦) على أن يتم إعداده وفقاً لبرنامج يتم الإستحصال عليه من مديرية المعلوماتية.
- لائحة بأسماء الشركات الدولية المتعاقد معها للقيام بعمليات التحاويل الخارجية مع تحديد مدة سريان هذه العقود.
- جدول يُظهر شهرياً الحصة السوقية لكل شركة دولية عن السنة المنصرمة وذلك بالنسبة للمؤسسات المتعاقدة مع أكثر من شركة دولية (حيث ينطبق).

رابعاً- على المؤسسة مقدمة خدمة الفئتين B وC إعلام **مديرية المؤسسات المالية غير المصرفية** خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر عن حركة عملياتها التي تتم لدى المؤسسات المسجلة لدى مصرف لبنان (المصارف، المؤسسات المالية،...) وذلك وفقاً للأنوذج (CET-5) المرفق (الملحق رقم ١٧) والمعد وفقاً لبرنامج يتم الإستحصال عليه من مديرية المؤسسات المالية غير المصرفية.

خامساً- على المؤسسة مقدمة خدمة الفئتين B وC أن تزود **دائرة الاقتصاد** بالمستندات والمعلومات المشار إليها في المقطع "رابعاً" من الملحق رقم (٤) من هذا القرار.

سادساً- على المؤسسة مقدمة خدمة الفئتين B وC أن تزود **لجنة الرقابة على المصارف** بالمستندات والمعلومات المشار إليها في المقطع "خامساً" من الملحق رقم (٤) من هذا القرار ، بالإضافة إلى عدد وعناوين وكلائها في حال وجودهم وفقاً للأنموذج (CET-0) المرفق (الملحق رقم ١٠) والذي يتوجب إعداده، كل ستة أشهر، وفقاً لبرنامج يتم الإستحصال عليه من مديرية المؤسسات المالية غير المصرفية.

الملحق رقم ٦

متطلبات مجموعة العمل المالي - FATF

I - أولاً: بغية تطبيق أحكام هذه المادة، يُقصد بالعبارات التالية:

- "العميل": كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها أو أية بنية قانونية (Legal Arrangement) كالـ (Trust) أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الإجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، إلخ...)
- "صاحب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owner):

كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على "العميل" و/أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه.

تُعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة.

ثانياً: على كل مؤسسة مقدمة خدمة "الأموال الإلكترونية" وخدمة "التحويل المحلي للأموال" وخدمة "التحويل عبر الحدود للأموال" التقيد على الأقل بما يلي:

١- أن تطبق إجراءات العناية الواجبة بالنسبة للعملاء وأصحاب الحق الإقتصادي بصرف النظر عن قيمة العملية والتي تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد طبيعة عملهم وفهم كيفية هيكلة ملكية الشخص المعنوي و/أو كيفية السيطرة عليه وفهم وتحديد الغرض من التعامل ونوعه وعند الإقتضاء الحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض، وتحديد "صاحب الحق الإقتصادي" ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر، لاسيما في الحالات الآتية:

أ- قبل أو عند إجراء التعامل أو إنشاء علاقة عمل.

ب- عند تنفيذ عملية أو عمليات متعددة مُرتبطة مع بعضها البعض يبلغ أو يفوق مجموعها /١٠ ٠٠٠/د.أ. أو ما يعادله

ج- إذا نشأ شك حول قيام أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

٢- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر كما واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة على أن تأخذ بعين الإعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

٣- أن تطلب، بغية التحقق من هوية "العميل" و"صاحب الحق الإقتصادي"، الوثائق أو البيانات الرسمية التالية:

أ- إذا كان شخصاً طبيعياً: إبراز جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الإفرادي أو إجازة إقامة.

ب-إذا كان شخصاً معنوياً (سواء كان شركة أو مؤسسة أو بنية قانونية):
-نسخة مصادقاً عليها وفقاً للأصول عن كل من النظام الأساسي.
- شهادة التسجيل.
- هيكلية الملكية.
- لائحة تبين كيفية توزيع الأسهم أو الحصص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة).
- لائحة بأسماء المفوضين بالتوقيع.
- صورة عن هوية كل من الممثل القانوني والمدراء والأشخاص الطبيعيين الذين يملكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تخولهم السيطرة الفعلية على إدارة الشركة.

٤- عند تعذر القيام بإجراءات العناية الواجبة للعملاء و"أصحاب الحق الاقتصادي" بصورة مرضية أو الإستحصال والإحتفاظ بالمعلومات المطلوبة كافة سيما تلك المحددة في هذه المادة، ينبغي عدم بدء التعامل أو إجراء المعاملة أو إنهاء علاقة العمل، كما يجب النظر في القيام بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة".

٥- مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمة كل منها مبلغ /١٠ ٠٠٠/ د.أ. أو ما يعادله.

٦- أن تطلب من العميل أو من يتصرف بالنيابة عنه إبراز أصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة أو ما يُثبت بأن هذا الشخص مصرح له القيام بذلك،
بالإضافة إلى إبراز المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل ومن يتصرف بالنيابة عن العميل، والتحقق منها، كما يتوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في البند (١) أعلاه، على الوكيل غير المهني.

٧- الاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة تجاه "العميل" و"صاحب الحق الإقتصادي"، سيما:
- إسمه الكامل،
- مهنته،
- عنوان مكان إقامته وعنوان مقر العمل المسجل بالنسبة للعميل المعنوي وفي حال الاختلاف، المكان الرئيسي للعمل،
- وضعه المالي،
- ملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل،
- جميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل المراسلات التجارية ونتائج أي تحليل يتم إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العملية، على أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمداعاة والملاحقة في حال وجود أي نشاط جرمي.

٨- إبلاغ حاكم مصرف لبنان فوراً، بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة"، إذا كانت لديها تأكيدات أو شكوك، بناءً على أسباب معقولة أو موضوعية، بأن العملية أو محاولة إجرائها تتعلق بتبييض أموال أو جرائم أصلية مرتبطة بها أو تمويل إرهاب أو أعمال إرهابية أو منظمات إرهابية وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية. كما أنه في حالات توفر إشتباه بتبييض أموال أو تمويل إرهاب لدى المؤسسة واعتقادها لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل، يُسمح حينها عدم مواصلة هذه الإجراءات على أن يتم إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" فوراً.

٩- وضع واعتماد نظام ضبط داخلي (Internal Control System) فاعل لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يشمل كحد أدنى:

أ- وضع دليل إجراءات كافٍ وفعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب موافق عليه ومُعتمد من قبل الإدارة العليا يشمل كحد أدنى إجراءات العناية الواجبة المطلوبة تجاه العملاء التي تتكرر عملياتهم وتفوق مبلغ معين.

ب- تعيين ضابط امتثال (Compliance Officer) على مستوى الإدارة، على أن يمتلك الخبرات الكافية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويخضع باستمرار لدورات تدريبية في هذا المجال، تكون مهامه كالتالي:

- تدريب الموظفين والوكلاء بشكل دوري حول برامج وطرق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اعتماد برامج معلوماتية لمراقبة العمليات.
- القيام بإعداد تقارير دورية عن مراقبة العمليات ترتكز على المخاطر (Risk Based Approach) وعن مدى التقيد بالإجراءات المطلوبة، على أن تشمل التقارير أيضاً مدى إلتزام الوكلاء بالإجراءات والأنظمة.
- إشراك الوكلاء في برامج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- التأكد من أن المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة بإستمرار.
- تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة، بالتناسب مع درجة المخاطر، على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (بما في ذلك المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى إتخاذ ذلك الإجراء بحقها. على أن يتم، لهذا الغرض، مراجعة الموقع الإلكتروني لهذه المجموعة بشكل دوري خاصة بعد كل إجتماع عام لها.
- تنظيم مركزية ممكننة للمعلومات المجمعة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن على الأقل، الأسماء التي تُعمم من قبل "هيئة التحقيق الخاصة" والأسماء المُبلغ عنها من قبل المؤسسة المعنية إلى "الهيئة" وتحديثها بصورة مستمرة.
- التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة مع العملاء لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال.
- التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة بإستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

١٠- تؤخذ بالإعتبار، على سبيل الذكر لا الحصر، مخاطر العميل، مخاطر البلد ومخاطر الخدمات، عند تصنيف مخاطر العملاء والعمليات:

أ- مخاطر العميل (Customer Risk):

- العملاء ذوو المهن المُعتمدة أساساً على الأموال النقدية.
- الأشخاص المعرضون سياسياً (PEPs).
- شركات " الأوف – شور" (Offshore).
- الشركات الموجودة في بلدان معروفة بأنها جنات ضريبية (Tax Haven).

- العملاء من رعايا دُوَل أو مقيمين في دُوَل لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكلٍ غير كافٍ.
- الجمعيات التي لا تتوخى الربح، سيما تلك المُنشأة حديثاً والتي ليس لديها برامج ومصادر تمويل واضحة.

ب- مخاطر البلد (Country Risk):

- صرامة القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفعالية الأجهزة الرقابية والقضائية المولجة بتطبيقها.
- وجود سرية مصرفية.
- وضع البلد في ما خص الفساد والجريمة المنظمة.
- مناطق الصراع.

ج- مخاطر الخدمات (Service Risk): التحاويل الخارجية.

١١- وضع تدابير وإجراءات للمراقبة ترتكز على المخاطر (Risk Based Contrtol) والقيام، كحد أدنى، في ما خص العملاء و"أصحاب الحق الإقتصادي" والأشخاص المعرضين سياسياً (PEPs) وفق تعريف مجموعة العمل المالي وأفراد عائلاتهم والأشخاص المرتبطين بعلاقة وثيقة بهم والعمليات المصنفة بدرجة "مخاطر عالية" (High Risk) وفقاً لتصنيف المخاطر (Risk Scoring)، باعتماد التدابير والإجراءات المعززة التالية لإدارة المخاطر وخفضها:

- التشدد في المراقبة وإعطائها أولوية والقيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.
- الإستحصال على معلومات أكثر تفصيلاً عن العملاء و"أصحاب الحق الاقتصادي" (Increased KYC Levels) سيما تحديد مصدر ثروتهم.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا للتعامل أو إستمرار التعامل مع العملاء ولتنفيذ العمليات بما يتناسب مع درجة المخاطر المحددة.
- إجراء مراجعة دورية للعلاقة مع العملاء (Periodic review of relationship).
- إجراء مقارنة مستمرة مع التصنيف المشابه المعتمد (Peer Comparison).
- وضع نظام مناسب لتحديد ما إذا كان "العميل" أو "صاحب الحق الاقتصادي" شخصاً معرضاً سياسياً (PEPs).
- الأخذ بعين الإعتبار الفترة الزمنية لنشوء العلاقة مع "العميل" وحسن التعامل معه.
- الإستعانة ببرامج المعلوماتية لإجراء الرقابة اللازمة وفق التصنيف المُعتمد.
- إعتماد سياسة خاصة وضوابط وإجراءات من قبل الإدارة العليا، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر وخفضها.
- توثيق نتائج تقييم المخاطر عند اللزوم وحفظه لتزويد السلطات المختصة به عند الضرورة.
- ضمان إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات لـ"هيئة التحقيق الخاصة"، بسرعة عند طلبها خلال مهلة لا تتعدى ثلاثة أيام عمل.

١٢- التأكد عند التعامل مع طرف ثالث من أنه خاضع للتنظيم والرقابة ويستوفي معايير مجموعة العمل المالي حول إجراءات العناية الواجبة والإحتفاظ بالسجلات كما والتأكد من إمكانية الحصول منه فوراً ودون تأخير على أية معلومات للتعرف على "العميل" و"صاحب الحق الإقتصادي" وفهم طبيعة العمل وبنسخ عن بيانات التعرف على "العميل" والمستندات المرتبطة بإجراءات العناية الواجبة.
وفي جميع الأحوال تتحمل الجهة التي تتعامل مع الطرف الثالث المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة سواء كان الطرف الثالث داخل لبنان أو خارجه، على أن يؤخذ بالإعتبار عند التعامل تدابير خفض مستوى المخاطر سيما المرتبطة بالدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف.

١٣- تحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ نتيجة تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات وتلك التي تنشأ عن إستخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير في ما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً. كما يقتضي إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق هذه المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها واتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

١٤- الطلب من الموظفين، تحت طائلة المسؤولية، إلتزام السرية التامة وعدم إعلام العملاء أو السماح بإعلامهم أو إعلام غيرهم من الأطراف بأن المؤسسة أبلغت أو سوف تقوم بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" في حال وجود تأكيدات أو شكوك بوجود عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو عند قيام "هيئة التحقيق الخاصة" بالإستعلام أو بالتدقيق في عملياتهم أو في حساباتهم، قبل صدور قرار عن هذه الأخيرة برفع السرية المصرفية عن هذه الحسابات وإبلاغ أصحاب العلاقة.

١٥- التأكد بالنسبة للفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك أغلبية فيها، من تطبيقها لإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المفروضة في لبنان عندما تكون متطلبات الحد الأدنى في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في لبنان، بالقدر الذي تسمح به قوانين وأنظمة الدولة المضيفة. وفي حال كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تكون منسجمة مع الإجراءات المعمول بها في لبنان، على المجموعة المالية تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.

١٦- بالنسبة إلى المجموعات المالية يتوجب تطبيق برامج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ككل، بما يشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها وعلى أن تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:
- تعيين ضابط إمتثال على مستوى إدارة المجموعة.
- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة، بالعناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- تـوفير المعلومـات المتعلقـة بـالعملاء والحسـابات والعمليـات مـن الفـروع والشركات التابعة لضابط الإمتثال على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وينبغي أن يتضمن ذلك المعلومات والتقارير التحليلية والتقارير عن الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية. وكذلك ينبغي أن تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من ضابط الإمتثال على مستوى المجموعة وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر وتحليل المعلومات والتقارير والعمليات غير الاعتيادية.
- تـوفير ضـمانات كافيـة بشـأن السـرية واسـتخدام المعلومـات المتبادلـة، بمـا يشمل ضمانات لعدم إعلام أو تنبيه العميل.

١٧- إذا كانت المؤسسة هي نفسها المحولة من لبنان والمستلمة في دولة آخرى، عليها جمع المعلومات كافة عن الآمر بالتحويل والمستفيد لتحديد ضرورة إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" من عدمه، وإذا قررت المؤسسة إبلاغ "الهيئة" بشأن العملية فيجب إرفاق المعلومات كافة ذات الصلة بها.

١٨- القيـام بإسـتمرار بمراجعـة أي تحـديث يـتم علـى الموقـع الإلكترونـي للمديريـة العامـة لقـوى الأمـن اداخلـي (www.isf.gov.lb) فـي مـا يتعلـق بالأسـماء المحددة والمدرجة علـى اللائحـة الوطنيـة المتعلقـة بأسماء أشخاص طبيعيين ومعنويين وكيانات معنيين بتورطهم في الإرهـاب أو تمويـل الإرهاب، وذلك مـن خـلال البـرامج المعلوماتيـة المتـوفرة والقيـام فـوراً بمجـرد صـدور قـرار الإدراج بتجميد الأموال أو الحسابات أو العمليات بما فيـه تلك التـي يتم محاولـة القيـام بهـا أو الأصـول الأخـرى العائـدة لهـذه الأسماء أو التـي تكـون تحـت سـيطرتها وذلـك فـي حـال وجـدت بـأي شـكل كـان (مباشـر أو غيـر مباشـر، مشترك...)، على أن يتم تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" وخلال مهلة اقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد أنها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص. ويُقصد بالتجميد حظر نقل الأموال والأصول الأخرى أو تحويلها أو التصرف بها أو تحريكها عندما تكون ملكاً أو تتحكم بها أشخاص أو كيانات مدرجة. في حال وجود تشابه بين إسم احد عملائها وإسم وتفاصيل
محددة ومدرجة على اللائحة الوطنية المنوه عنها في البند (١٨) هذا، يقتضي إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.

١٩- تطبيق التوصية السابعة لمجموعة العمل المالي لجهة القيام بالمراجعات اللازمة والتجميد الفوري للأموال أو الحسابات ذات الصلة أو العمليات بما فيه تلك التي يتم محاولة القيام بها أو الأصول الأخرى في غضون ساعات من صدور قرار الإدراج، على أن يتم تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" خلال مهلة أقصاها ٤٨ ساعة بما يفيد أنها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص والقيام في حالات التشابه بإبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة"، كما والقيام بتقييم المخاطر المرتبطة. ويُقصد بالتجميد حظر نقل الأموال والأصول الأخرى أو تحويلها أو التصرف بها أو تحريكها عندما تكون ملكاً أو تتحكم بها أشخاص أو كيانات مدرجة.

٢٠- الأخذ، وعلى سبيل المثال لا الحصر، بالمؤشرات المعددة أدناه كدلالة على إحتمال وجود عمليات تبييض اموال أو تمويل إرهاب في حال لم تكن مبررة:

أ- المؤشرات المُرتبطة بـ "العميل":

- الإنتقال إلى مناطق بعيدة عن مكان السكن أو العمل من أجل تنفيذ التحويل.
- عدم توافر المعلومات الدقيقة لدى "العميل" عن المستفيد من التحويل.
- عرض الرشوة.
- تحاويل تُستخدم فيها أسماء وهمية أو أطراف ثالثة.
- إستعداد "العميل" لدفع مصاريف غير اعتيادية لتنفيذ التحويل.
- تنفيذ و/أو طلب تنفيذ تحاويل متكررة لا تتطابق مع وضع "العميل" المالي.
- تنفيذ و/او طلب تنفيذ عدد كبير من التحاويل لأمر أطراف ثالثة دون وجود مبرر واضح.
- قيام "العميل" باستفسارات غير مبررة تتعلق بشكل خاص بإجراءات التحقق المعتمدة.
- جهل "العميل" لقيمة المبلغ الذي يريد تحويله.
- المبالغ الواردة المحولة لا تمت بصلة إلى أعمال "العميل".

ب- المؤشرات المُرتبطة بالعمليات:

- تجزئة عمليات التحويل بهدف إبقائها ما دون مبلغ التحقق.
- تنفيذ التحاويل المتعددة للمستفيد الواحد عبر عددٍ من العملاء.
- تبدل فجائي في حجم وعدد التحاويل المتعارف عليه لـ "العميل".
- إستعمال عنوان واحد من قبل عدة عملاء.
- إلغاء العملية ما أن يُطلب من "العميل" تقديم مستندات أو معلومات إضافية.

ج- المؤشرات المُرتبطة بالوكلاء:

- تواجد الوكيل في مناطق جغرافية ذات مخاطر مرتفعة.
- حصول تبدل غير مبرر في حجم عمليات الوكيل.
- عدم موازاة بين حجم التحاويل الواردة والتحاويل الصادرة.
- إرتفاع حجم عمليات الوكيل خلال مواسم تصدير المخدرات.

٢١- اتخاد تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر سواء بالنسبة للدُوَل التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بشأنها، أو بالإستناد الى المخاوف التي تحددها المؤسسة بنفسها.

تتضمن هذه التدابير على سبيل الذكر لا الحصر:

- الحصول على الموافقة من الإدارة العليا للتعامل أو استمرار التعامل مع العملاء.
- التشدد في المراقبة وإعطائها الأولوية.
- عدم إنشاء فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيل للمؤسسة في هذه الدُوَل.
- عدم الإستعانة بأطراف ثالثة تتواجد في هذه الدول.

٢٢- عند تحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي":

١. يتم تحديد "صاحب الحق الاقتصادي" بالنسبة للعملاء من الأشخاص المعنويين واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الأشخاص وذلك على الشكل التالي:

أ- تحديد هوية كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠% على الأقل في رأسمال الشخص المعنوي.

ب- في حال وجود شك حول ما إذا كان الشخص أو الأشخاص الطبيعيين، المحددين وفقاً للبند (أ) من الفقرة (١) هذه، هم "أصحاب الحق الإقتصادي" أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠ % على الأقل في رأسمال العميل، يتوجب عندها تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي من خلال وسائل أخرى (تملكه لأكثرية حقوق التصويت أو حقوق التعيين أو حق إقالة أغلبية اعضاء الهيئة الادارية أو الرقابية في شخص تابع...).

ج- في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي، كما هو محدد في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (١) هذه، يتوجب عندها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد وتبيان هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب في الإدارة العليا.

٢. يتم تحديد "صاحب الحق الاقتصادي" بالنسبة للعملاء من فئة البنى القانونية **(**Legal Arrangements**)** واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الأشخاص وذلك على الشكل التالي**:**

أ- في ما خص الـ **(**Trust**)** يتوجب تحديد هوية كل من:

- الموصي (Settlor).
- الوصي (Trustee).
- أمين الحماية (Protector).
- المستفيد (Beneficiary) وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته، فئات الأشخاص الذين تأسست البنية القانونية لمصلحتهم (Legal Arrangements).
- كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على الـ (Trust) من خلال تملك مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل اخرى.

يُعتمد، لتحديد ما ورد في البند (أ) هذا، التعاريف الواردة في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الأربعين الصادرة عن "مجموعة العمل المالي".

ب- في ما خص أنواع أخرى من البُنى القانونية **(**Legal Arrangements**)** بما فيها بنى شبيهة بالـ **(**Trust**)**، يتوجب تحديد هوية الأشخاص الذين يشغلون مواقع شبيهة بتلك المحددة في البند (أ) من الفقرة (٢) هذه.

٣. عند تحديد هوية "صاحب الحق الإقتصادي" يقتضي تطبيق إجراءات العناية الواجبة ذاتها المطلوب تطبيقها على العملاء بما في ذلك تلك التي تصدرها "هيئة التحقيق الخاصة".

II - أولاً: عندما يتم تجميع عدة تحاويل للأموال عبر الحدود صادرة عن آمر تحويل واحد في ملف التحويل المجمع لتحويلها للمستفيدين، يجب أن يتضمن ملف التحويل المعلومات المطلوبة والدقيقة عن الآمر بالتحويل والمعلومات الكاملة عن المستفيد على نحو يمكن تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة المستفيدة وتكون المؤسسة مطالبة بتضمين رقم مرجع خاص للعملية، على أن تمتنع عن تنفيذ التحاويل الإلكترونية إذا لم تتمكن من تطبيق هذه الموجبات.

ثانياً: على المؤسسات المستفيدة التي تقوم بعمليات "التحويل المحلي للأموال" و"التحويل عبر الحدود للأموال" اتخاذ إجراءات معقولة من أجل تحديد التحويلات عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن الآمر بالتحويل أو المستفيد، كمتابعتها وقت تنفيذ التحويلات حيث يكون ذلك ممكناً أو بعد تنفيذها. كما ينبغي أن تضع المؤسسة المستفيدة سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن منشىء التحويل أو المستفيد ووضع اجراءات المتابعة الملائمة، كما عليها التحقق من هوية المستفيد إذا لم يتم التحقق منها سابقاً.

ثالثاً: على المؤسسات الوسيطة التي تقوم بعمليات "التحويل المحلي للأموال" و"التحويل عبر الحدود للأموال":

- التأكد من أن جميع المعلومات المتعلقة بالآمر بالتحويل والمستفيد مرفقة بالتحويلات.
- اتخاذ إجراءات معقولة، تكون متسقة مع المعالجة من البداية إلى النهاية، من أجل تحديد التحويلات التي تفتقر الى المعلومات المطلوبة عن الآمر بالتحويل أو عن المستفيد.
- وضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد حالات تنفيذ أو رفض أو تعليق تلك التحويلات وإجراءات المتابعة المناسبة لها.

وفي حال وجود قيود تقنية تمنع بقاء المعلومات المطلوبة حول الآمر بالتحويل والمستفيد المصاحبة للتحويل الإلكتروني عبر الحدود مع التحويل الإلكتروني المحلي ذي الصلة، ينبغي أن تكون المؤسسات الوسيطة مطالبة بالاحتفاظ بكافة المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة مصدرة التحويل أو من مؤسسات وسيطة أخرى لمدة خمس سنوات على الأقل.

الملحق رقم ٧

أنموذج إعرف عميلك إلكترونياً

بهدف تطبيق إجراءات الإمتثال وإجراءات العناية الواجبة اللازمة يجب أن تتوفر، على الأقل، المعلومات التالية في أنموذج "إعرف عميلك إلكترونياً":

- الإسم الثلاثي
- اسم الأم وشهرتها
- الجنس
- تاريخ الولادة
- مكان الولادة
- مكان ورقم السجل
- الجنسية
- أي جنسية أخرى
- الوضع الإجتماعي (أعزب/متزوج/مطلق/أرمل)
- إسم الزوج وشهرته/الزوجة وشهرتها
- بلد الإقامة
- عنوان السكن بالكامل (المدينة/الحي/الشارع/اسم المبنى/الطابق) ورقم الهاتف
- الوظيفة/المهنة
- الرتبة
- مكان العمل (إسم الشركة)
- عنوان العمل بالكامل ورقم الهاتف
- الراتب أو الدخل السنوي
- أي مصادر دخل أخرى
- صاحب الحق الإقتصادي
- أن لا يكون محكوماً عليه منذ أقل من عشر سنوات لإرتكاب أي جريمة عادية أو سرقة أو سوء إئتمان أو إحتيال أو جنحة تطبق عليها عقوبات الإحتيال أو إختلاس أموال أو قيَم أو إصدار شكات دون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين ٣١٩ و٣٢٠ من قانون العقوبات، أو إخفاء الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه المخالفات.
- أن لا يكون على علاقة (إقامة، عمل أو أي نشاط من أي نوع كان، مصدر دخل) بأي من الدول مرتفعة المخاطر بحسب تصنيف مجموعة العمل المالي (FATF high risk jurisdictions subject to call for action) (إيران، كوريا الشمالية، ميانمار).

الملحق رقم ٨

بيان المعلومات المقدم من المساهم (شخص طبيعي)

- الإسم الثلاثي (حسب الهوية):

- مكان وتاريخ الولادة:

- الجنسية:

- الوضع العائلي:

- اسم الزوج والأولاد القاصرين:

- العنوان الكامل:
ص.ب.:
هاتف:
بريد إلكتروني:

- المهنة الحالية:

- المؤهلات العلمية والشهادات:

- الخبرة العملية:

الإسم:

التاريخ:

التوقيع:

-الموجودات في لبنان والخارج: القيمة التقديرية:

أ – عقارات:

ب – مساهمات (أسماء الشركات ونسبة المساهمة):

ج - أموال منقولة (نقدية وغيرها):

د - حقوق أخرى:

- المطلوبات:

الإسم:

التاريخ:

التوقيع:

الملحق رقم ٩

بيان المعلومات المقدم من المساهم (شخص معنوي)

- الإسم والعنوان التجاري (حسب شهادة التسجيل في السجل التجاري):

- عنوانها بالكامل:
ص.ب.:
هاتف:
بريد إلكتروني:

- موضوعها:

- جنسيتها:

- شكلها:

- رأسمالها:

- مدتها:

- تاريخ ومكان ورقم تسجيلها:

- رئيس وأعضاء مجلس إدارتها (شركة أموال) أو مديريها (شركة محدودة المسؤولية، شركة أشخاص):

- مساهماتها في شركات أخرى (إسم الشركات ونسبة المساهمة):

- توظيفاتها العقارية:

الإسم والصفة:

التاريخ:

التوقيع:

Click here to download the forms:

- CET 0
- CET 1
- CET 1B
- CET 1C
- CET 2
- CET 3A
- CET 3A/Validation Rules
- CET 4
- CET 5
- IP 0
- IP 1
- PL-1